وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي طاهر-سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص:قانون أعمال

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر بعنوان:

تنظيم التجارة الخارجية في القانون الجزائري

من إعداد الطلبة:

- جلغاطي فضيلة
- بن يونس محمد

تحت إشراف الأستاذ:

د.بن عيسى أحمد

اللجنة المناقشة:

-د.هني عبد الطيف	رئيساً
- د.لربي مكي	مناقشاً
- أ.د.بن عيسى أحمد	مشرفاً

السنة الجامعية:2020م/2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

قال الله تعالى:﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعمَتَكَ التِّي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وأَدْخِلْنِيْ بِرَحمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِنَ﴾ **الآية:19 سورة النَّمل**

نشكر الله تعالى على أن وفقنا لإتمام هذا البحث ونحمده عزوجل كما ينبغي بجلال وجهه وعظم سلطانه أن أنعم علينا بنعمة العلم، ربنا لك الحمد بما خلقتنا ورزقتنا وهديتنا وعلمتنا وفرجت عنا لك الحمد بالسلام ولك الحمد بالقرآن ولك الحمد بالأصل والمال والمعاناة.

نتقدم بخالص الشكر وبأسمى عبارات الامتنان والإقرار إلى أعضاء لجنة المناقشة على مناقشة هذا العمل المتواضع.

ونخص بالذكر من امتدت يداه لاحتضان ما أنجزناه إشراف منه الأستاذ***الدكتور بن عيسى أحمد**

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق

إهداء

لى ملاكي، التي لطالما كان دهاؤها سر نجاحي
وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبائب

إلى التي أوصاني بها المولى خيرًا وبرًا إلى التي حملتني وهنا على وهن

إلى التي سهرت الليالي

لأنام ملئ أجفاني * أمي العزيزة* أطال الله في عمرها

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى روح *والدي العزيز* رحمه الله

إلى الكتاكيت الصغار الذين يُنِيْرَ أجواء بيتنا

إلى الذين جمعتني معهم ظلمة الرحم إخوتي

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل من أحب وأحترم

فضيلة

إهداء

أهدي عملي هذا إلى أغلى ما أملك في الوجود

أمي حفظها الله.

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي، إلى الذي أرادني أن أبلغ المعالي

أبيحفظه الله

وإلى جميع الأصدقاء ،إلى كل الإخوة والأخوات

إل زوجتي العزيزة وإلى بنتاي الصغيرتين

إلى كل الأهل

وإلى كل من أحب وأحترم

محمد

مقدمة

مقدمة:

عرف قطاع التجارة الخارجية الجزائرية عدت تعديلات في السياسة التجارية، وذلك بدءا من فترة الرقابة على التجارة الخارجية، وللتجارة الخارجية أهمية بالغة ودور إيجابي في عملية التصنيع واقتصاديات العالم أجمع ففي الفترات التي يتعذر فيها تبادل السلع والخدمات، نلاحظ انخفاضًا ملموسًا في مستويات المعيشة، فالتجارة الخارجية ما هي إلاَّ مجموعة من العلاقات التي تربط بين الأعوان الاقتصاديين المقيمين والغير المقيمين وذلك في مختلف دول العالم، وتعتبر التجارة الخارجية بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية وأداة تعكس الواقع الحالي لهياكل اقتصادية، ولقد ساهمت الاتفاقيات الخاصة على التجارة بزيادة درجة الترابط بين دول العالم، ومن أهم خصائصها هو تمكين جميع الدول من الاستغاثة من التجارة الخارجية عن طريق تحقيق الرفاهية والتسلية والكفاءة الاقتصادية، لأنَّ عن طريقها يتم التبادل مما يعود على الدول المصدرة بالموارد المالية، أمَّا فيما يخص الدول المستوردة تلبي حاجيات اقتصادها عن طريق الاستيراد، وتلبي العجز الذي حصل على مستواها الاقتصادي (الإنتاجي، الصناعي...)، وإضافتًا إلى ذلك فإنَّ السياسة التجارية تتمثل في مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في شكل نصوص قانونية، كالأحكام القانونية المتعلقة بموضوع قرارات المتعاملين الاقتصاديين باستيراد وتصدير السلع والخدمات، وإنَّ الأحكام التشريعية وبضبط المعاملات التجارة الخارجية التنظيمية التي وضعتها الأجهزة المختصة بعضها كان بغرض فرض رقابة على قطاع التصدير والاستيراد والبعض الأخر بغرض تحرير المبادلات التجارية التي لها علاقة مع العالم الخارجي وإزالة القيود التي تعيق تطور ونمو نشاط هذا القطاع، ذا الصدد فالواضح من ذلك أنَّ التجارة الخارجية تقوم أساسا على محورين ثابتين هما الاستيراد و التصدير، ولهذا الأخير اثر كبير على حركة المبادلات التجارية التي تتم بين مختلف بلدان العالم لذا أصبح التصدير اليوم ركيزة أساسية لاقتصاد أي دولة.

وأصبح من الضروري على كل بلد أن يهتم بالتجارة الخارجية لأنّها تمثل مصدراً هاما في تنمية الدخل الوطني ومنه تنمية الاقتصاد و بالتالي المستوى المعيشي، كما أنَّ الدول تسعى جاهدة إلى ترقية التجارة الخارجية لكونّها تعتمد بشكل كبير على التصدير للحصول على العملة الصعبة و جلب رؤوس الأموال، بالإضافة إلى الوكالة الوطنية التي تُسهم هي الأخرى على ترقية التجارة الخارجية عن طريق تنظيمها وتسييرها، وكذا الدور الكبير الذي تلعبه في تدعيم التجارة خارجية من خلال ترقية صادراتها بواسطة المعاملات والمبادلات التجارية، وقيامها بمهامها على أكمل وجه.

جزائر مثلا تتميز بهيمنة قطاع المحروقات عليها بنسبة 95% مخصصة للتصدير بخارج 5% مخصصة للتصدير بخارج المحروقات، وهذا ما يطلق عليه أحادية التصدير، لذلك تسعى الجزائر إلى التخلص من تبعيتها للقطاعات التجارية كقطاع المحروقات عبر مبادلاتها التجارية، وما يتم توضيحه أكثر فالجزائر تسعى جاهدةً دومًا على رفع وتيرة الصادرات الخارجية ذلك لتحقيق فائض في ميزانها التجاري، وتعمل أيضًا على تحفيز مؤسساتها عن طريق جملة من الإجراءات والأساليب الرامية إلى ترقية صادراتها لمختلف مؤسساتها.

ولدراسة هذا الموضوع توصلنا إلى **طرح الإشكالية التالية:**

- ما مدى فعالية التجارة الخارجية في تحسين الاقتصاد التجاري، ودور الوكالة الوطنية في ترقيتها ودعمها لصادراتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق إلى **جملة من الأسئلة الفرعية:**

- ما مفهوم التجارة الخارجية وأهم سياستها التجارية؟ ما هي العوامل المؤثرة فيها؟
- فيما تكمن أهمية التجارة الخارجية ودورها الفعال في تنمية الاقتصاد التجاري؟

- كيف تساهم الوكالة الوطنية في تدعيم وترقية التجارة الخارجية؟ وفيما يتمثل دورها في ترقية الصادرات؟

الفرضيات:وللإجابة على هذه التساؤلات بصفة مؤقتة وضعنا الفرضيات التالية:

-تكمن أهمية التجارة الخارجية ودورها الفعال في تنمية الاقتصاد التجاري.

-تساهم الوكالة الوطنية في تدعيم وترقية التجارة الخارجية، ودورها الفعال في ترقية الصادرات.

أسباب اختيار الموضوع:لقد قمنا باختيار هذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:

1-يعتبر من الموضوعات القابلة للدراسة في تخصص قانون أعمال

2-إثراء البحث العلمي وإفادة القارئ بمعلومات جديدة ودراسة مواضيع مختلفة من زوايا متعددة.

3-محاولة التعريف بواقع التجارة الخارجية بالجزائر.

المنهج المعتمد:

بناءًا على الإشكالية والفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لغرض تقييم وتحليل التجربة الجزائرية في التجارة الخارجية، ودور الوكالة في ترقية الصادرات، وقصد الإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات، لذا سوف نعتمد في دراستنا هاته على هذا المنهج الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع من خلال سردنا المفاهيم وتحليلها.

وفي هذه الدراسة اعتمدنا على مجموعة من المراجع وتتمثل في الكتب والمذكرات ومواقع الانترنت منها:محمد علي الفقي:فِقهُ المعاملات.

-ابن منظور:لسان العرب.

-يوسف قصبة:الوكالة في الخصومة بين الشريعة والقانون، (مذكرة ماستر)

-زبير طيوح:أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري "دراسة حالة الجزائر 1980-2013"، (مذكرة ماستر).

-زير مي نعيمة:التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، (مذكرة ماستر).

- المرسوم التنفيذي رقم 04-174 مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، المتضّمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية اتفاقات دولية "قوانين ومراسيم، قرارات وآراء مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات"، العدد39.

***صعوبات الدارسة التي واجهتنا**:تتمثل فيما يلي:

-قلة المصادر والمراجع التي تناولت موضوع التجارة الخارجية ودور الوكالة في ترقيتها، بالإضافة إلى جائحة كورنا كوفيد19.

-ضيق الوقت المستغرق في إعداد المذكرة.

*هيكل الدارسة لمعالجة إشكالية البحث والإحاطة بالموضوع اعتمدنا خطة بحث وهي كالتالي:

مقدمة

-الفصل الأول:بعنوان الإطار النَّظري للتجارة الخارجية تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية التجارة الخارجية وانقسم بدوره هو الآخر إلى ثلاث مطالب فالمطلب الأول تناول مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها، والمطلب الثاني ذكرنا فيه سياسات التجارة الخارجية وكذا المطلب الثالث تطور التجارة الخارجية، أمَّا المبحث الثاني بعنوان أساسيات التجارة الخارجية على ثلاث مطالب فالمطلب الأول معنون بأهم الأساليب الفنية لتنظيم التجارة الخارجية أمَّا المطلب الثاني أسباب قيام التجارة الخارجية والمطلب الثالث العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية، أمَّا فيما يخص

-الفصل الثاني:بعنوان الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية تنظيمها وتسييرها وهو مقسم إلى مبحثين المبحث الأول ماهية الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية يحتوي على مطلبين المطلب الأول تعريف الوكالة الوطنية أمَّا المطلب الثاني تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية والمبحث الثاني خصص لدور الوكالة في ترقية الصادرات وانقسم إلى مطلبين فالمطلب الأول تناولنا فيه دور الوكالة في تدعيم التجارة الخارجية أمَّا المطلب الثاني المشاكل التي تواجه الوكالة وفي الأخير الخاتمة التي تستعرض بعض النتائج المتوصل لها والتوصيات وأفاق الدارسة.

الفصل الأول

تمهيد:

إنَّ تطور التجارة الخارجية لأي بلد يتوقف أساسًا على كفاءة جهازه الإنتاجي سواءً من ناحية جودة المنتجات أو الأسعار التنافسية التي يقدمها المتعاملون، كما أنَّ التجارة الخارجية طاع حيوي من القطاعات الحيوية لكل البلدان، بحيث أنَّها ربط بين الدول والمجتمعات ببعضها البعض، ويعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتصور العالم من غيره اليوم، كما يمكن اعتبارها الجسر الذي يربط بين الدول وتسمح لها بتصريف الفائض من إنتاجها واستيراد حاجياتها من فائض إنتاج الدول الأخرى.

وفي هذا الفصل سنحاول الإلمام ببعض المفاهيم النظرية للتجارة الخارجية، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين وكل مبحث انقسم بدوره إلى ثلاث مطالب وهما كالآتي:

المبحث الأول :ماهية التجارة الخارجية

المطلب الأول:مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها

المطلب الثاني:سياسات التجارة الخارجية

المطلب الثالث:تطور التجارة الخارجية

المبحث الثاني:أساسيات التجارة الخارجية (أهم الأساليب الفنية لتنظيمها،أسباب قيامها والعوامل المؤثرة فيها)

المطلب الأول:أهم الأساليب الفنية لتنظيم التجارة الخارجية

المطلب الثاني:أسباب قيام التجارة الخارجية

المطلب الثالث:العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية

المبحث الأول:ماهية التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية ركيزة أساسية من أهم الركائز الفعالة لأي دولة، كما أنّها تتفاعل مع مختلف القطاعات الأخرى لاقتصاد البلد، كما تتفاعل هذه الأخيرة مع اقتصاديات الدول المتعامل معها بواسطة عملية الاستيراد والتصدير، ونظرًا لأهميتها فهي تلعب دورًا هامًا وفعالاً في معظم الاقتصاديات التي تتكامل مع بعضها البعض بطريقة تجعل كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر، ومن هنا يمكن توضح ماهية التجارة الخارجية من خلال المطالب الثلاث التي تضمنها هذا المبحث.

المطلب الأول:مفهوم التجارة الخارجية

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى عدت تعاريف للتجارة الخارجية وأهميتها

1-تعريف التجارة الخارجية:لقد تعددت تعريفات التجارة الخارجية ونذكر منها ما يلي:

يقصد بالتجارة الخارجية بأنّها:"عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول دف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل".[1]

تعرف بأنّها:"المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في إشغال السلع، والأفراد ورؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة".[2]

[1] حمدي عبد العظيم:اقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة زهراء، الشرق-مصر، 1996، ص:13.

[2] زبير طيوح، أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري-دراسة حالة الجزائر (1980-2013)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص:08.

وتعرف بأنّها: " سيلة تسمح لدول ما بتصريف الفائض من منتجاتها لدولة أو مجموعة دول أخرى، وفي نفس الوقت الحصول على المنتجات والخدمات التي تحتاج إليها، والتي لا تستطيع إنتاجها محليًا أو تحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاجها، من دولة أو مجموعة دول أخرى، وهذه الأخيرة تصرف بدورها الفائض من منتجاتها وخدماتها".[1]

تعرف أيضًا بأنّها:"أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة".[2]

ويمكن نعرفها بأنّها:"مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية، والقائمة على أساس التدفقات المالية والمادية والخدماتية المتبادلة بين الدول، حيث جانب الصادرات يعبر عن القدرة الإنتاجية للاقتصاد والقابلة للتحول إلى دول أخرى، بينما تعبر الواردات عن العجز المسجل عل ستوى الاقتصاد الوطني في تغطية جزء من الطلب الكلي، كما أنّها بصفة مختصرة تعبر عن كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، أو بطريقة أخرى هي التي تتم بين الدول خلال عمليات الاستيراد والتصدير، حيث يتم انتقال السلع والخدمات والموارد المالية من دولة إلى أخرى وفق إجراءات إدارية ومالية".[3]

وتعرف أيضًا التجارة الخارجية بأنّها:"أبرز عناصر الثروة، وكانت الشعوب تعتمد عليها لترقى إلى مصاف الدول العظمى،:وهي في مفهوم الاقتصاديين إحدى أوجه النشاط البشري الذي يقوم على التبادل، ومنافعها بالنسبة للأمم والأفراد محصورة في كونها توفر لهم ما لا يستطيعون إنتاجه

[1] زبير طيوح، المرجع نفسه، ص:08.

[2] السيد محمد أحمد السريتي:التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص:08.

[3] زير مي نعيمة:التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، مخبر البحث إدارة المؤسسات وتسيير رأس المال الاجتماعي، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص:25.

نه بقلة، كما أنّها تساعد على التقدم في الميادين الأخلاقية والثقافية والاجتماعية بفضل ما تتطلبه من احتكاكات مستمرة".[1]

ويمكن تعريفها على أنها:"تعبير عن أهم صور العلاقات الاقتصادية التي تجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في كل صادرات وواردات".[2]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن التجارة الخارجية هي أداة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة، فهي تساهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي لأي بلد كان، وذلك من خلال توزيع الأنشطة الصناعية للبلد، بالإضافة إلى جلب الاستثمارات الأجنبية التي لها مساهمة هي الأخرى في التنمية من خلال عوامل الإنتاج المختلفة التي تتبعها.

2-أهمية التجارة الخارجية: من أهمية التجارة الخارجية في أنّها تلعب دورًا هامًا في معظم الاقتصاديات الدولية فتوفر للاقتصاد ما يحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليًا من خلال نشاط الاستيراد، وفي نفس الوقت تمكنه من التخلص مما لديه من فوائض من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير، وتؤثر هذه النشاطات الاستيرادية والتصديرية بدورها على الأسواق المادية السلعية (الإنتاج، الدخل والعمالة)، وعلى الأسواق النقدية والمالية (أسواق النقود والصرف الأجنبي).[3]

[1] محمد العربي الزبيري:التجارة الخارجيَّة للشرق الجزائري، سلسلة الدراسات الكبرى، شركة الوطنية للنشر والتوزيع-الجزائر 1972، ص:77.

[2] د.مديحة بن زكري بن علو-د.شيبان نصيرة:مجلة العلوم القانونية والاجتماعية "دور إعادة تأطير وإصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري" جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،المجلد الرابع،العدد الثالث،سبتمبر2019 ص:385.

[3] زير مي نعيمة، المرجع نفسه، ص:27.

وتتجلى أهميتها فيما يلي:

-تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدول، وتربطها مع بعضها البعض.

-تساعد في زيادة رفاهية البلد عن طريق توسيع مجالات الاستهلاك والاستثمار.

-تعد مؤشرًا هامًا على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدولة على التصدير، ومستويات الدخل فيها وقدرتها كذلك على الاستيراد، وانعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما لها من آثار على الميزان التجاري.

-هناك علاقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية، فالتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية، كما أنَّ التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية، تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي ومستواه.

إنَّ الاتجاه الطبيعي هو ارتفاع مستوى الدخل القومي وازدهار التجارة الخارجية في نفس الوقت، فالتنمية الاقتصادية تستهدف زيادة إنتاج السلع، وإذا تحقق هذا الهدف تزايدت عندئذ قدرة الدولة على التصدير الخارجي فالتاريخ الاقتصادي لبريطانيا، ألمانيا واليابان مثلاً يشير بوضوح إلى نمو وزيادة الدخل القومي يصاحبه زيادة حجم التجارة في هذه الدول، أمَّا أثار التجارة الدولية على اقتصاديات الدول النامية فيتضح أكثر من أي وقت مضى، ذلك أنَّ هذه الدول تحكمها أوضاع التخلف الاقتصادي لأسباب تاريخية، ولذلك يكون متوسط الدخل فيها منخفضًا، فيقل بذلك مستوى الاستهلاك ومستوى الصحة العامة والتعليم وتنخفض الإنتاجية، ونقل الاستثمارات

مما يؤدي إلى هبوط مستوى الدخل، وهكذا تدور دائرة الفقر من جديد، وإذا لم تنكسر هذه الدائرة في نقطة ما من محيطها، فلن يتغير وضع التخلف ولن تحدث تنمية حقيقية.[1]

ويمكننا توضيح أهمية التجارة الخارجية أكثر من خلال أنواعها الثلاث، فكل نوع من هذه الأنواع له دور وأهمية فعالة، أحدها وهو الشائع، يعتمد على البيع والشراء، أي على التصدير والتوريد، ويكون هذا النوع من اختصاص البلدان المنتجة، وثانيها، وهو نادر، يعتمد لحمولة، أي أنَّ الهيئة فيه تشتري أو تصنع سفنًا ومراكب تكتر بها للتجار يحملون عليها بضائعهم، وتقوم بهذا النوع الثاني البلدان الفقيرة التي ليس لها ما تصدره ولكنَّها تملك الأساطيل كهولندا مثلاً، وثالثهما هو القرصنة أو السيطرة على البحار وفرض الضرائب على الأساطيل التي ملها، وتقوم بهذا النوع الثالث للبلدان التي لها قوة بحرية ممتازة، مدفوعة إلى ذلك بعوامل مختلفة كرد الفعل، بالنسبة للجزائر، على التصرفات العدوانية التي يقوم بها التجار الأوربيون لإبعاد الجزائريين، أو كمواصلة الحروب الصليبية بالنسبة لمالطة التي كانت تستهدف جميع المراكب الإسلامية" وتكون التجارة الخارجية رابحة إذا كانت البلاد تبيع أكثر مما تشتري ولذلك كنا وما زلنا نرى أنَّ الدول تعمل دائبة على الاستيلاء على غيرها لتجعل منها أسواقًا لبضائعها ومصدرًا للمواد الأولية التي تصنعها في معاملها ثم تعيد تصديرها كمواد جاهزة تبيعها بأثمان باهظة، وتعمل في نفس الوقت على تأمين السيادة البحرية حتى لا ينافسها أحد.[2]

وتكمن أهمية التجارة الخارجية أيضًا في النقاط التالية:

1-يشير الكثير من المحللين أنَّه لولا وجود التجارة الخارجية لكانت الثورة الصناعية في أوروبا محدودة في آثارها ولما تضاعف في حجم السكان وذلك لأنَّ دول غرب أوروبا الكثيفة السكان

[1] المرجع نفسه، ص:28

[2] محمد العربي الزبيري، المرجع السابق، ص:78-79.

يحتاج الكثير منها إلى نسبة كبيرة من المواد الغذائية، والمواد الخام وغيرها التي كانت لابد أن تستوردها من باقي دول العالم.

2-زيادة معدل النمو الاقتصادي عن طريق التخصص في السلع التي للدولة ميزة نسبية وتنافسية وبالتالي زيادة الدخل القومي وزيادة الرفاهية.

3-تعتبر التجارة الخارجية منفذ التعريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية، حيث يكون الإنتاج المحلي أكبر مما يستطيع السوق المحلي استيعابه.

4-القدرة على تمويل الكثير من المشروعات عن طريق الاستثمار المباشر واستيراد رؤوس الأموال الأجنبية خاصة بالنسبة للدول النامية.

5-القدرة على الاستعانة بالأيدي العاملة والخبرات الأجنبية لأن تحقيق معدلات نمو اقتصادي عالي يحتاج إلى كوادر فنية ماهرة، فن الأيدي العاملة وقد تكون غير متوفرة بالبلد.

6-القدرة على تحويل المدخرات المحلية إلى استثمارات وخاصة في الدول النامية التي تحتاج إلى استيراد المعدات والآلات والسلع الاستثمارية التي لا ينتجها الاقتصاد المحلي.

7-القدرة على الحصول على التقنية والتكنولوجيا الحديثة التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية، عن البلاد المتقدمة تكنولوجيًا.

8-إنَّ الدول النامية اعتمادها على التجارة الخارجية، يعتبر اعتماد أساسي حيث أن تقدم هذه الدول يتطلب الكثير من استيراد رؤوس الأموال والخبرة والتقدم الفني من الخارج وتلك دعائم أساسية في التنمية لدى تلك الدول ومن ناحية أخرى نجد أنَّ الدول التي تسبقه في مجال التنمية تعتبر سوقًا دائمًا لمنتجات الدول النامية من المواد الخام (الأولية) وبالتالي مصدر من مصادر العملات الأجنبية لها.

9-إنَّ التجارة الخارجية تقوم على أساس توفير سلع لا توجد في الدول التي تستوردها وتصدير سلع يحتاجها الآخرون (عوامل إنتاج رؤوس الأموال)، على أن تكون تلك السلع وغيرها يمكن شراؤها من الخارج بأسعار تقل بكثير مما يمكن أن يكون عليه سعرها لو اتجهت محليًا.

10-إنَّ التجارة الخارجية تسمح للمجتمع بأن يجعل على المزيد من السلع والخدمات وبتكلفة أقل عن ما كان يحدث في غياب التجارة الخارجية أي أنَّ مبدأ التخصص الدولي الذي تقوم عليه التجارة الخارجية، بين الدول يجب أن يؤدي إلى زيادة الدخل القومي للبلاد المشتركة في هذه العملية وهو ما يعرف بالمكسب الناجم عن التجارة الخارجية أو الدولية.[1]

وإضافتًا إلى ذلك فالتجارة الخارجية تعد من بين القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية كبيرة وفعالة تتمثل أساسًا في:

-ربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض وإقامة العلاقات الودية والصداقة مع الدول المتعاملة معها.

-تعتبر مؤشرا جوهريا لقدرة الدولة على الإنتاج والتنافسية في السوق الدولي.

-تحقيق المكاسب وزيادة الدخل القومي بالاعتماد على التخصص والتقسيم الدولي.

-نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المبنية وتعزيز عملية التنمية الشاملة.[2]

[1] زبير طيوح، المرجع السابق، ص:08-09.

[2] د.مديحة بن زكري بن علو-د.شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص:386.

المطلب الثاني:سياسات التجارة الخارجية

سنتطرق في هذا المطلب إلى سياسات التجارة الخارجية

أولا:مفهوم وأهداف سياسة التجارة الخارجية:توجد عدة تعاريف وعدة أهداف نذكر منها:

1-مفهوم سياسة التجارة الخارجية:يقصد بسياسة التجارة الخارجية "مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بهدف تحقيق أهداف معينة"، وتعرف أيضًا:"أنّها وسيلة إلى جانب وسائل أخرى كالإجراءات المالية والنقدية ي تستعين بها الدولة لتحقيق أهداف معينة أهمها التنمية الوطنية، تثبيت سعر الصرف وإقرار التوازن في ميزان المدفوعات ...الخ".[1]

كما تعرف سياسة التجارة الخارجية بأنّها:"مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تطبقها أو تستخدمها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق أهداف عديدة"، ومن جهة أخرى بتعريف أخر لها:" هي اختيار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (حرية أم حماية) وتعبر عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.[2]

ومن المعروف عنها أيضًا:"فهي عبارة عن برنامج حكومي مخطط نحدد فيه مجموعة من الأدوات والأساليب التي يمكن أن تأثر على حركة التجارة الدولية خلال فترة معينة وبالشكل الذي يضمن تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية معينة يصعب أو يتعذر الوصول إليها طبقًا لآلية السوق الحر.[3]

---

[1] زير مي نعيمة، المرجع السابق، ص:57

[2] أ.د ألفت ملوك:محاضرات التجارة الزراعية الدولية، سياسة التجارة الخارجية، ص:01.

[3] سارة محمد شيكوش:تطور التجارة الخارجية الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي وآثارها الاقتصادية (2006-2016)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017-2018 ص:18.

من خلال التعاريف التي سبق ذكرها يمكننا القول بأنَّ سياسة التجارة الخارجية هي سياسة تجارية اقتصادية مطبقة في مجال التجارة الدولية عن طريق استخدام مجموعة من الأدوات والأساليب التي يختلف تطبيقها من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى بهدف تنفيذ التجارة أو تحريرها.

2-أهدافها: تعمل سياسة التجارية الخارجية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية، وتختلف باختلاف نوعية السياسة التجارية المطبقة (التقييد أو التحرير)، ونذكر منها:

أ-الأهداف الاقتصادية: وتتمثل في:

-تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات عن طريق تعظيم عائد الصادرات والموارد من العملة الأجنبية وتخفيض الطلب على الصرف الأجنبي.

-تشجيع الاستثمار من أجل التصدير وزيادة العمالة ومستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني.

-زيادة موارد الخزينة العامة للدولة واستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها وأنواعها.

-حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغريق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج، وحمايته من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش والتضخم.[1]

-حماية الصناعة الناشئة أي الصناعة حديثة العهد في الدولة حين يجب توفير الظروف الملائمة والمساندة لها، إضافة إلى حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية.

[1] زير مي نعيمة، المرجع السابق، ص:57-58.

ب–الأهداف الاجتماعية:وتتمثل في:

–حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية في الدولة.

–إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات والطبقات المختلفة.

ج–الأهداف الإستراتيجية:وتتمثل في:

–المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية.

–العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول مثلاً.[1]

ثانيًا:أنواع سياسة التجارة الخارجية

تنقسم سياسات التجارة الخارجية إلى نوعين من السياسات سياسة الحماية وسياسة الحرية التجارية

1–سياسة الحماية التجارية:تعتبر سياسة الحماية من أقدم السياسات في التاريخ الاقتصادي عندما نادى بها التجاريون ويمكن تعريفها بأنّها:"مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي يضع قيودًا مباشرة أو غير مباشرة كمية أو غير كمية، تعريفية أو غير تعريفية على تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.[2]

***مبررات حماية التجارة الخارجية**:يستند أنصار حماية التجارة إلى مجموعة من الحجج أهمها:

–إتباع هذه السياسة سوف يؤدي إلى تقييد الاستيراد وانخفاض حجم الواردات وبالتالي لا يجد المستهلك المحلي مفرًا من تحويل إنفاقه من السلع الأجنبية إلى البدائل المحلية، مما يحقق الاستقرار الاقتصادي.

[1] المرجع نفسه، ص:58.

[2] زبير طيوح، المرجع السابق، ص:20.

-حماية الصناعات الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية الشديدة من قبل صناعات الدول المتقدمة التي أقيمت منذ فترة طويلة والتي تنتج بكفاءة مرتفعة تجعلها ذات قدرة أكبر على المنافسة.

-رفع مستوى التوظف(الحماية لمنع البطالة):إتباع سياسة الحماية يؤدى لتشجيع الصناعات المحلية على التوسع في الإنتاج بعيدا عن المنافسة الأجنبية مما يساعد على خلق فرص عمل جديدة تستوعب الأيدي العاملة العاطلة بالدول النامية.

-حصول الدولة على ما يلزم من موارد مالية منتظمة (الرسوم الجمركية)حتى يمكنها القيام بمهامها المختلفة.

-مواجهة سياسة الإغراق المفتعلة و التي تعني بيع المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية بأسعار أقل من الأسعار التي تباع بها في سوق الدولة الأم، وذلك بفرض رسم جمركي على الواردات يساوي الفرق بين سعر البيع في السوق المحلي و سعر البيع في الدولة الأم، حيث تعمد بعض الشركات الأجنبية المحتكرة إلى بيع منتجاتها في ا لأسواق الأجنبية بأسعار أقل من الأسعار التي تبيع بها في سوق الدولة المنتجة وذلك بغرض القضاء على الصناعات المنافسة لها بالدول الأجنبية الأخرى أو بغرض الربح.[1]

نظام الإغراق:يتمثل نظام الإغراق في بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية.

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الإغراق هي:

- **الإغراق العرضي أو المؤقت**:يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من منتج معين غير قابل للبيع في أواخر الموسم.

[1] أ.د ألفت ملوك، المرجع السابق، ص:04.

- **الإغراق الدائم**:وهو أن يبيع المنتج السلعة بسعر معين داخل بلده وسعر أخر منخفض عند السوق الخارجية، ويشترط لحدوث ذلك أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي نتيجة حصوله على امتياز إنتاج سلعة ما من الحكومة أو نتيجة لكونه عضوا في اتحاد المنتجين الذي له صبغة احتكارية.
- **الإغراق المدمر (قصير الأجل)**:ويحدث حينما يبيع المنتج السلعة التي ينتجها في السوق الخارجية بأسعار منخفضة أو منخفضة جدًا لتحقيق هدف معين كالحفاظ على حصته في السوق الأجنبية أو القضاء على المنافسة الأجنبية التي تواجهه في السوق أو بغرض القضاء على بعض الصناعات الوليدة أو الناشئة والتي يمكن أن تمثل خطر عليه مستقبلا، وبعد أن ينجح المحتكر في تحقيق أغراضه المدمرة فإنه يقوم برفع الأسعار لاستغلال حاجة المستهلك.

-حماية مصالح فئات اجتماعية معينة وهو من الحجج غير الاقتصادية التي يستند إليها أنصار مذهب تقييد التجارة حيث نادى البعض بتقييد التجارة الخارجية لحماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية التي تسهم في تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي في المجتمع مثل مصالح المزارعين،[1] وذلك باعتبارهم من أفراد الطبقة المتوسطة التي يجب حمايتها، وتتحقق الحماية عن طريق فرض رسوم جمركية على الواردات من المنتجات الزراعية الأجنبية.[2]

2-سياسة الحرية التجارية:ظهرت سياسة الحرية وانتعشت مع أفكار الكلاسيك في مجال التجارة الخارجية ونادوا بضرورة وأحقية الأفراد والمؤسسات القيام بالنشاط الاقتصادي والتبادل كما يرغبون ن تدخل الدولة، و في هذه الصياغة تعرف سياسة الحرية التجارية بأنّها:"مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تعمل على إزالة أو تخفيض القيود المباشرة أو غير المباشرة، الكمية أو غير

[1] المرجع نفسه، ص:05.

[2] المرجع نفسه، ص:05.

الكمية، التعريفية أو غير التعريفية لتساهم في تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.[1]

***الآراء المؤيدة لسياسة حرية التجارة الخارجية**:يستند أنصار مذهب الحرية التجارية في دفاعهم عن حرية التجارة على حجة رئيسية تتمثل في الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل الدولي وحجة أخرى ثانوية تتمثل في الاستفادة من منافع المنافسة التي تسود في ظل حرية التجارة، وتتمثل مجمل هذه الحجج فيما يلي:

1-تتيح حرية التجارة لكل دولة التخصص في إنتاج وتصدير السلع التي لديها فيها ميزة نسبية على أن تستورد من خارج السلع التي لا تتميز فيها نسبيا و بتكلفة أقل مما لو قامت بإنتاجها محليًا.

2-تحفز حرية التجارة كل دولة على التوسع في إنتاج السلع كثيفة العنصر الإنتاجي الوفير والحد من إنتاج السلع كثيفة العنصر النادر، مما يؤدى إلى إعادة توزيع الدخل في صالح أصحاب العنصر الوفير وتقليل الفجوة في الأجور بين الدول النامية والمتقدمة.

3-تشجع حرية التجارة التقدم الفني من خلال المنافسة التي تتم بين دول مختلفة مما يؤدي إلى زيادة وتنشيط العمل و تحسين وسائل الإنتاج.

4-تساعد حرية التجارة في القضاء على المشروعات الاحتكارية فتؤدي إلى فتح باب المنافسة بين المشروعات الاحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة و تتحكم في الأسعار بما يضر بالمستهلك في السوق المحلية.

5-تساعد حرية التجارة على استخدام كل بلد لموارده والقضاء على ظاهرة الطاقات العاطلة.

[1] زبير طيوح، المرجع السابق، ص:21.

***الآثار السلبية المترتبة على حرية التجارة:**

– تؤدى حرية التجارة إلى بقاء الدول النامية منتجة ومصدرة للمواد الأولية دون أن تكون قادرة على تحقيق أي تقدم في المجال الصناعي لأنها لا تتمتع بأي مزايا نسبية في إنتاج السلع الصناعية وهى في حاجة إلى وقت طويل قبل أن تكتسب هذه المزايا، ولا تستطيع اكتساب هذه المزايا تحت ضغط المنافسة الأجنبية التي تسمح بها سياسة الحرية التجارية. ويؤدى بقاء الدول النامية منتجة ومصدرة للمواد الأولية إلى بعض المساوئ منها.

(أ) تدهور شروط التجارة الدولية واتجاهها في غير صالح الدول النامية.

(ب) عدم استقرار الدخول المتولدة من إنتاج هذه المنتجات بسبب تقلب أسعار المواد الأولية من فترة لأخرى.

(ت) إعاقة عملية التنمية الاقتصادية في هذه الدول النامية.

–الأثر السلبي على الصناعات الناشئة بالدول النامية لعدم قدرتها على منافسة المنتجات الأجنبية التي نشأت منذ فترة طويلة وتنتج بمواصفات ذات جودة أعلى وبالتالي قدرة أعلى على المنافسة.[1]

ثالثًا:أدوات سياسة التجارية الخارجية

تستخدم الدول بعض الأدوات والوسائل لتطبيق السياسة التجارية التي تناسبها، وتكون هذه وفقًا للنظام الاقتصادي السائد، وعليه نميز بين الوسائل السعرية، الكمية والتنظيمية.

1–الوسائل السعرية:وهي التي تؤثر في تيارات التبادل عن طريق التأثير في أسعار الواردات و الصادرات وذلك عن طريق:[2]

[1] أ.د ألفت ملوك، المرجع السابق، ص:03.

[2] زير مي نعيمة، المرجع السابق، ص:63.

أ–الرسوم الجمركية:وهي عبارة عن ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية (واردات أو صادرات) ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة للدولة في وقت معين اسم "التعريفة الجمركية"، وهناك نوعين من التعريفات الجمركية:

- **رسوم القيمة**:تفرض كنسبة مئوية من قيمة المنتج.
- **رسوم نوعية**:تفرض كمبلغ محدد من النقود على كل وحدة من المنتج.

ب–الإعانات:والغرض منها تدعيم القدرة التنافسية للإنتاج الوطني في الأسواق الدولية عن طريق منح إعانات للمنتجين الوطنيين، هذه الإعانات قد تكون في شكل مباشر ممثلة في دفع مبلغ معين من النقود يحدد على أساس نوعين أو قيمتين، أو تكون في شكل غير مباشر ممثلة في منح المشروع بعض الامتيازات لتدعيم مركزه المالي كالإعفاءات أو التخفيضات الضريبية التسهيلات الائتمانية، إتاحة بعض الخدمات بنفقات رمزية...الخ.

ج–الإغراق:وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل والخارج، حيث تكون هذه الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة، مضافًا إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى السوق الأجنبية وينقسم إلى ثلاث فروع:الإغراق العارض، الإغراق قصير الأجل والمؤقت، الإغراق الدائم.

د–سعر الصرف:ويقصد به كل انخفاض تقوم به الدولة عمدًا لقيمة العملة الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية سواء اتخذ ذلك مظهرًا قانونيًا في الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ، ومن أبرز الآثار الاقتصادية لتخفيض سعر الصرف ما يتعلق بقيمة كل من الصادرات والواردات، بما يترتب عليه من انخفاض ثمن الصادرات المحلية وارتفاع قيمة الواردات الأجنبية.[1]

[1] زير مي نعيمة، المرجع نفسه، ص:63-64.

2-الوسائل الكمية:تستعمل هذه الوسائل نظام الحصص ونظام تراخيص الاستيراد، ويقصد بنظام الحصص "نظام تحديد الدولة بمقتضاه كمية الواردات التي يجوز استيرادها من سلع معينة خلال فترة معلومة من الزمن"، ولهذا النظام آثار اقتصادية إذ يؤدي إلى تفاوت بين الثمن في الخارج وفي الداخل، مما يخلق فرصة للحصول على ربح إضافي، أمَّا من يحصل على هذا الربح فالأمر يتحدد على كيفية تنظيم نظام الحصص، وعلى هيكل سوق السلعة الخاضعة لهذا النظام.

يتبع هذا النظام-نظام الحصص-نظام تراخيص الاستيراد، ويتبلور في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلاَّ بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الإدارية المختصة لذلك والتي تمنح هذه التراخيص في حدود الحصة المقررة بلا قيد ولا شرط، وقد تصدر تراخيص الاستيراد وفقًا لأسس معينة كتحديد حصة التاجر على أساس المستورد من السلعة في فترة زمنية سابقة، وقد تعمد الدولة إلى بيع هذه التراخيص بالمزاد مما يمنح اشتراك الدولة في الأرباح الناتجة عن الاستيراد.

3-الوسائل التنظيمية:يمكن التمييز في شأن هذه الوسائل، والتي تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق داخله المبادلات الدولية، من معاهدات واتفاقات تجارية واتفاقات الدفع وإجراءات الحماية الإدارية والتكتلات الاقتصادية:

أ-المعاهدات التجارية: دها الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الديبلوماسية من اتفاق يعرض تنظيم العلاقات التجارية، التي تعتبر تعاقد يتناول أمور تفصيلية تتعلق بالتبادل التجاري بين الدولتين، وتتضمن الإشارة إلى الإجراءات بنوع من التفصيل كتحديد الكميات أو القيم أو بيان المنحنيات التي تدخل في نطاق المبادلات بين هاتين الدولتين.[1]

ب-اتفاقات الدفع:وهي اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية وغيرها وفق الأسس والأحكام التي يوافق عليها الطرفان، فتتم حركة المدفوعات بين الدولتين المتعاقدتين بالقيد

[1] زير مي نعيمة، المرجع نفسه، ص:64-65.

في حساب مقايضة المدفوعات ومتحصلات كل منهما على الأخرى، إضافة إلى أنَّه يحدد العملة التي تتم على أساسها العمليات وسعر الصرف الذي تجري التسوية وفقًا له.

ج–الحماية الإدارية: ، عبارة عن إجراءات استثنائية تقوم بها السلطة الإدارية بغرض إعاقة حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية مثل:الشد في تطبيق القواعد الصحية...الخ

د–التكتلات الاقتصادية الدولية:وتظهر كنتيجة للقيود في العلاقات الدولية، وكمحاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد محدود من الدول، وتتخذ عدة أشكال أهمها:

–منطقة التجارة الحرة:أين تلتزم كل دولة بإلغاء كافة القيود على الواردات من دول الأطراف في الاتفاقية، مثل:منطقة التجارة الحرة الأوروبية.

–الإتحاد الجمركي:ويتفق مع سابقه من حيث إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية والإدارية، على الواردات فيما بين دول الأعضاء فضلاً عن توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالاتحاد في مواجهة الخارج، مثل اتحاد البينيلوكس بين بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج الذي عقد في لندن في 1944.

–الاتحاد الاقتصادي:هو التعاون بين دول الأعضاء، وإلغاء القيود المفروضة على المبادلات التجارية، تحرير حركات رؤوس الأموال، وإنشاء مشروعات...الخ، كل ذلك بغرض إنشاء هيكل اقتصادي متكامل بين الدول.

–الاندماج الاقتصادي الكامل: ضافة إلى الاتحاد الاقتصادي تنشأ عليًا تكون قراراتها في الشؤون الاقتصادية ملزمة لجميع الدول (مثل السوق المشتركة).[1]

[1] زير مي نعيمة، المرجع نفسه، ص:65.

-التكتلات الاقتصادية الدولية: مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوكالة الدولية المتخصصة لمنظمة العمل الدولية، منظمة التنمية والزراعة، منظمة الأغذية والزراعة...الخ [1]

المطلب الثالث:تطور التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دوراً مهمًا في دعم الاقتصاديات الوطنية المختلفة في الدول النامية والدول المتقدمة من خلال توفير العملات الصعبة اللازمة لتمويل المستوردات الرأسمالية والوسيطة الضرورية لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية، ومن خلال تخفيف حدة الاختناقات والمصاعب المواكبة لظروف النمو غير المتوازن الناشئة عن الاختلالات الهيكلية في القطاعات الإنتاجية، إلى الحد الذي أصبح فيه الاعتقاد سائدًا إن تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية يحتاج إلى مزيد من الانفتاح على العالم الخارجي وإلغاء القيود المفروضة على حرية التجارة وانسياب السلع والخدمات والعمالة، والأردن مثلاً ليس استثناء لهذه القاعدة، لأنَّ النمو الاقتصادي فيه يمكن إن يتحقق بـ ر عوامل الإنتاج المختلفة وإتباع سياسة التبادل الحر مع الدول المجاورة بشكل خاص والعالم بشكل عام لاستغلال الميزات النسبية في الإنتاج الكبير لزيادة قدرته التنافسية.[2]

كما أنَّ تطور وازدهار التجارة الخارجية كان خاضعًا إلى عوامل أساسية أهمها خمسة عوامل:

-الرأسمال: وهو جميع وسائل الإنتاج أو المبادلات والمبالغ الجاهزة التي يضعها المالك تحت تصرف العمال ليحقق فائضًا يستثمره في ميادين مختلفة من ميادين الحياة الاقتصادية، وبقدر ما يكون الرأسمال ضخمًا، تكون الفائدة جمة وتزداد الاستثمارات.

[1] زير مي نعيمة، المرجع نفسه، ص:65.

[2] عبد الله نواف النوايسة:التجارة الخارجية وأثرها على الاحتياطات الأجنبية في الاقتصاد الأردني خلال الفترة (1993 2014)، رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد/قسم اقتصاديات المال والإعمال، جامعة مؤتة كلية الدراسات العليا 2015،، ص:25.

–الحرية:وهي إمكانية توريد أو تصدير مواد مختلفة من بلد لآخر، ولا يمكن اعتبارها حقًا من حقوق أرباب التجارة، وإنَّما هي مجرد تنازل قابل للإلغاء في أي وقت، ولكن المصالح المتبادلة هي التي تدفع الأمم إلى فتح موانيها للملاحة في أي وقت، ولكن المصالح المتبادلة هي التي تدفع الأمم إلى فتح موانيها للملاحة التجارية.

–التنظيم الجمركي:ويضم مجموعة الرسوم المفروضة على السلع المصدرة والمستوردة ويعتبر عائقًا بالنسبة لتطور النشاط التجاري، غير أنَّ الاقتصاديين تحايلوا في تطبيقه ليجعلوا منه أداة تخدم الاقتصاد الوطني في بلدانهم:فأعفوا الصادرات ليشجعوا الإنتاج القومي، كما أعفوا الواردات التي يعاد تصديرها لتدعيم التجارة الخارجية، ولكنَّهم فرضوا رسومًا باهظة على الواردات التي للاستهلاك، وخاصة إذا كانت من الكماليات، وذلك لتزويد خزائن الدولة ولتشجيع عمليات الاستثمار.

–الأساطيل التجارية:وهي مجموعة المراكب والسفن التي تستعملها الشركات والتجار الخواص لحمل بضائعهم من مكان لآخر، ووجود الأساطيل التجارية يتطلب قوة بحرية هائلة تحميها من هجومات القراصنة، أو دفع غرامات وضرائب لهؤلاء الأخيرين مقابل عدم تعرضهم لها.

–الأسواق الأجنبية:وهي عادة البلدان الضعيفة المتخلفة فتباع فيها المنتوجات والمصنوعات وتؤخذ منها المواد الأولية، وقد كانت جميع الدول العظمى تعمل جاهدة على اكتساب مثل هذه الأسواق مما أدى إلى حروب التوسع الاستعماري.[1]

ولقد كانت التجارة الخارجية في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر من أهم مصادر الثروة في البلدان الأوروبية وخاصة في فرنسا وانجلترا اللتين بذلتا جهدًا كبيراً لتطوير النشاط التجاري

[1] محمد العربي الزبيري، المرجع السابق، ص:79-80.

وإنعاش الثروة الاقتصادية، في حين أنَّ عمليات التصدير والتوريد كانت تفقر البلدان المستغلة في القارتين السمراء والصفراء.

ولأجل ذلك عملت الدول الأوربية الكبرى، على التوسع، وعلى احتكار وسائل المواصلات، الأمر الذي خلق نوعًا من التنافس فيما بينها سرعان ما أدى إلى حروب ضاربة وعداوات متكررة، وكانت انكلترا هي صاحبة الانتصار الأخير إذ تضاعف النشاط التجاري في السنوات الأخيرة من القرن الثامن عشر وفي مستهل القرن التاسع عشر، حتى أنَّ حوالي 40% من السلع التي تستوردها بلدان أوربا لا تصل موانيها إلاَّ بعد المرور بالجزيرة العظمى.

مثل هذا الازدهار التجاري يتطلب، حتمًا، ازدهارًا كبيرًا في المجال المالي، شاهدت أوربا، وخاصة بريطانيا، تطورًا سريعًا في ميدان النقد، وتجلى ذلك في تأسيس العديد من البنوك حتى أنَّ انكلترا كانت في سنة 1810 تملك 900 من هذه المؤسسات. [1]

أمَّا فيما يخص تطور التجارة الخارجية الجزائرية فإنَّ الاقتصاد الجزائري يعتبر من أهم الاقتصاديات يقية بحكم طبيعة الموارد البشرية والثروات المادية التي يتميز بها وحجم الطاقات الإنسانية اءات البشرية التي يتمتع بها، إضافة إلى مقدار الموارد المالية المتاحة والإمكانات التنافسية الممكنة ومع هذا فإنَّ توالي الاختيارات الاقتصادية المتناقضة أحيانًا والآثار السلبية للسياسات "قتصادية غير الكفؤة المرتبطة بها قد أفرز أوضاعًا اقتصادية جعلت الاقتصاد الجزائري يتميز بخصائص سلبية تساهم في إضعاف كفاءاته الاندماجية في الاقتصاد العالمي بحيث تحول الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد مديونية ثم اقتصاد ريعي فاقتصاد تطورت فيه آليات الفساد. [2]

[1] المرجع نفسه، ص:79-80.

[2] شيخي حفيظة:ترشيد السياسات التجارية من أجل الاندماج الإيجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي "المنظمة العالمية للتجارة" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، 2011-2012، ص:87.

أولاً:احتكار الدولة للتجارة الخارجية

شهد الاقتصاد الجزائري تطوراً مهمًا منذ استقلال الجزائر وذلك بحسب احتياطات السكان الذين ما فتئوا يطالبون بتغيير الإطار المعيشي وقد أجمع المختصون على أنَّ الاقتصاد الجزائري قطع أشواطًا كبيرة منذ تحرير الجزائر من قيود الاحتلال الفرنسي الذي رحل عنها مخلفًا وراءه اقتصادًا منهكًا من الصعب استدراكه وإعادة بنائه غير أنَّه تم تبني نظام اقتصادي اجتماعي كما جرى توفير احتياجات السكان الضرورية كإنشاء المدارس والمستشفيات وتوفير الماء والكهرباء وغيرها من الخدمات.

يرتبط اختيار الاحتكار بالبعد الإيديولوجي للدولة والمكرس في المواثيق الأساسية لها وفي هذا الإطار يقضي ميثاق طرابلس بضرورة تأميم التجارة الخارجية بإنشاء شركات دولة تتكفل بممارسة وظيفة الاستيراد والتصدير ومن خلال ذلك تضمنت السلطة هدفين متكاملين من جهة تأسيس رقابة فعلية على المبادلات الخارجية ومن جهة أخرى تأمين التموين المنظم للسوق الوطنية من المنتجات المستوردة، أمام هذا الإصرار المزدوج والمعتمد من قبل السلطة في نزع وظيفة التبادل الخارجي من المؤسسات الخاصة وإلحاقها بالدولة نجد هناك سكوت غير مبرر لدستور 1963 والذي التزم الصمت بشأن تحديد موقف الدولة من مسألة تنظيم التجارة الخارجية وقد أثار هذا السكوت إدعاء البعض بوجود صراع بين أجنحة السلطة الناشئة حول جدوى الاحتكار تولد عنه موقفين، الأول حزبي عبر عنه ميثاق طرابلس ويميل صراحة إلى فرض الاحتكار والثاني دستوري، حكومي أو تنفيذي ويتميز بالغموض وازدواجية الخطاب بحيث يحاول الجمع بين الخطاب الدستوري الذي يتجاهل مبدأ الاحتكار والخطاب العملي أو التنفيذي الذي كرس بالفعل بعض آليات هذا الاحتكار وإن سماها في ذلك الوقت بآليات الرقابة.[1]

[1] شيخي حفيظة، المرجع نفسه، ص:87-88.

1-الرقابة على التجارة الخارجية: قد انتهجت الجزائر بعد استقلال الاشتراكية حيث اعتبرتها الوسيلة الوحيدة التي لا رجعة فيها وقد تجسد هذا في دستورين 1963 و1976 وتأكد في الميثاق الوطني 1964و1976.

أ-دستور 1963:من جهة لم ينص في أي مادة منه على التجارة الخارجية وكيفية تنظيمها ومن جهة أخرى لم يخول لها هذا الأمر وربما كان هذا لحتمية المرحلة الصعبة كون الجزائر مازالت تحت الضغط الاستعماري، لكن رغم هذا أعطت الدولة الجزائرية أهمية كبيرة للاستثمار خاصة الإنتاجي منه فبمرور سنة على الاستقلال الوطني صدر القانون رقم 277 المؤرخ في 23 جويلية 1963 متضمنًا قانون الاستثمارات ومحددًا الضمانات العامة والخاصة المخولة للاستثمارات الإنتاجية كما يبين الحقوق والالتزامات والامتيازات المرتبطة بها والإطار العام لتدخل الدولة في هذا الميدان.[1]

ب-ميثاق الجزائر 1964:نجد أن الميثاق الوطني أكد على الخيار الاشتراكي للتنمية وأكد على أنَّ التجارة الخارجية هي مؤممة كليًا وهذا كنتيجة لتعزيز نمو القطاع الاشتراكي فقد قرر مجلس الثورة في 21 فيفري 1966 ضرورة توسيع قانون الاستثمارات ليشمل الرأسمال الوطني وتحديد نظام حقيقي للاستثمار الخاص على أن يحدد دوره ومكانته وأنماطه تحت ظل "ضمانات مشروعة" في إطار التنمية الاقتصادية وخلق الظروف الملائمة التي تحد من كل الأخطار المحتملة ومن أجل ذلك أوضح الأمر رقم 284-66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 في عرض أسبابه أنَّ نجاح سياسة الاستثمارات التي تلتجئ إلى استدعاء الرأسمال الخاص الوطني والأجنبي يكون تابعًا

نات التي تضمنها الدولة ووضع كل إمكانياتها من أجل توفير الشروط لنجاح التسيير للاقتصاد الوطني ومنه فإنَّ التبعية التجارية تظهر جلية من خلال الصادرات والواردات مع فرنسا حيث نجدها تأخذ حصة الأسد فيها بحوالي 80% رغم كل هذا نجد أنَّ الجزائر لها نظام تفضيلي

[1] لعشب محفوظ:سلسلة القانون الاقتصادي، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص:25.

سواء في الكم أو الكيف من حيث معاملتها مع فرنسا لأنَّ الدولة هي المحتكر الوحيد لهذه التجارة وهذا بسبب ضآلة رصيد الدولة من العملات الأجنبية وكذلك لبعض الخدمات الأساسية الضرورية للمواطن، على هذا الأساس يتضح أنَّ تدخل الدولة أمس خيارًا سياسيًا من أجل اتخاذ القرارات الاقتصادية ويمارس هذا التدخل في إطاره القانوني المنصوص عليه دستور 76 في المادة 76 في المادة 14 الفترة الخامسة حيث نصت على أن يشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها التجارة الخارجية وتجارة الجملة، كما يجوز إيضاح أحكام قانون احتكار الدولة للتجارة الخارجية عند الضرورة بمراسيم تطبيقية وبموجب مناشير لوزير التجارة مثل المناشير المتعلقة بالضمانات المطلوبة في الصفقات العمومية بالنسبة لمختلف أنواع العقود وبالنسبة لكل عميل وبظهور الميثاق الوطني في نفس السنة اعتبر تأميم التجارة الخارجية شرطًا لابد منه لتحقيق اشتراكية الاقتصاد حيث أنَّ هذه الأخيرة تعتبر إستراتيجية هامة جدًا وبالتالي هي قطاع حساس وعليه كان واجب على الدولة أن تضعه تحت المراقبة من أجل حماية الإنتاج الوطني إذ حدد الميثاق الوطني السياسة الجديدة الواجب انتهاجها نحو القطاع الخاص ثم تولت شرحها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير في المنعقدة في دورتها السادسة صدر قانون 82 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص الاقتصادي وقد نص على ما يلي:

*مساهمة القطاع الخاص في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية.

*إنجاز وتكملة القطاع العمومي بواسطة المشاركة في النشاطات الخاصة بالتحول والتعاقد من الباطن.

*المساهمة في إنجاز سياسة التنمية الجهوية.[1]

[1] شيخي حفيظة، المرجع السابق، ص: 89-88.

ولتأمين فكرة الرقابة على التجارة الخارجية اهتمت السلطة الناشئة غداة الاستقلال بوجه خاص بتبني فكرة الرقابة على الوظيفة الاستيراد باعتماد الدولة على ثلاث آليات رئيسية:

-التعريفة الجمركية.

-الرقابة على الصرف.

-النظام الموقفي.

2-سيطرة الدولة على قطاع التجارة الخارجية: النقائض التي ميزت الفترة ما قبل 1980 في ظل المخططات التنموية رغم الجهود المبذولة من الدولة لتحقيق أهداف المخطط ورغم التعديلات التي طرأت على هذه الإجراءات مثل طريقة الإشعار كإشعار الفاتح فيفري 1978 الذي يمنع اللجوء إلى الاستيراد إلاَّ في حالة عدم وجود السلع المراد استيرادها في السوق الوطنية فقد بقيت التجارة الخارجية لا تفي بمتطلبات الاقتصاد الوطني، جاءت فكرة تأميم التجارة لكن الإجراءات والسياسات لم تأتي بالغرض المرجو منه مما جعل الدولة تتجه نحو الاحتكار الذي كانت مبادئه في نطاق جوان 1976 وهذا نصه (إنَّ احتكار الدولة للتجارة الخارجية يشكل مكسبًا ثمينًا لدعم نشاطها في ميدان المبادلات الخارجية وتوجيهها حسب المصلحة الوطنية، إنَّ ممارسة هذا الاحتكار وكذا طرق تنظيمه وتسييره ينبغي أن يكون موضوع تعديلات مستمرة قصد القضاء على أوجه النقص التي تقتصر في سيره والقضاء على التعقيدات والبيروقراطية وضمان التموين السليم للاقتصاد بأقل التكاليف) لكن هذا المبدأ لم يتم تطبيقه إلاَّ في القانون رقم 78/02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 المتضمن تأميم التجارة الخارجية وجرى به العمل حتى عام 1988 مع بعض التعديلات الطفيفة فيما بعد والأهداف التي جاءت بها تتمثل فيما يلي:

*حماية الاقتصاد الوطني.[1]

[1] شيخي حفيظة، المرجع نفسه، ص:89-90.

*تقوية قدرة التفاوض مع الأطراف الخارجية.

*تنويع العلاقات مع الأطراف الخارجية.

*ضمان شروط حسنة لتحويل تكلفة تموين.

*إعداد المتعاملين الوطنيين للتصدير.

*مراقبة حركة رؤوس الأموال.

بجانب هذه الأهداف ينص القانون على خضوع المؤسسات العمومية المكلفة بتطبيق احتكار التجارة الخارجية إلى الواجبات التالية:

*تلبية احتياجات الأعوان الاقتصاديين والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

*الأخذ في عين الاعتبار القدرات الوطنية للإنتاج في تلبية هدف الحاجيات قبل اللجوء إلى الاستيراد.

*أولوية التعامل في الاستيراد والشروط المتساوية مع الدول التي تربطها اتفاقيات تجارية مع الجزائر.

*احترام الهوامش التجارية والأسعار المحددة من الحكومة.

*التطبيق الفعلي للإجراءات وطرق المراقبة من مصالح الدولة لتجسيد سياسة الاحتكار على أرض الواقع.[1]

*البحث عن قروض بشروط ملائمة لتمويل الاستيراد والتصدير ويجب أن تتم في إطار البرنامج السنوي العام للاستيراد المحدد من الحكومة فيما يخص الواردات كانت تحت إجراء التراخيص العامة للاستيراد المحدد من طرف الحكومة مع مراعاة التوازنات المالية وتمنح هذه التراخيص المؤسسات

[1] شيخي حفيظة، المرجع نفسه، ص:90

العمومية ما يمكن إعطائها للمؤسسات الأجنبية التي تربطها صفقة تجارية مع الحكومة الجزائرية أو هيئة حكومية وتمنح كذلك للأشخاص المعنويين إذا تعلق الأمر باستيراد مواد موجهة للإنتاج الوطني ولقد نتج عن هذه الرخصة الأحادية للاستيراد عدة مشاكل نذكر منها:

-استيراد المواد بصفة غير منطقية تفادياً للنقص لكن في الحقيقة أدى هذا إلى تبذير الموارد الأولية من طرف بعض المؤسسات العمومية كإعادة بيعها في السوق.

-الفرق الشاسع الموجود بين الفاتورة والاحتياجات الحقيقية مما أدى إلى تعطيل عدة مشاريع وارتفاع الأسعار دون أن ننسى سوء التخطيط والبرمجة.

3-تقنين مجدد لاحتكار الدولة: نظراً لتلك المشاكل ظهر تقنين مجدد لاحتكار التجارة الخارجية والمتضمن الأهداف التالية:

*تنظيم اختيارات وأولويات المبادلات الخارجية.

*تشجيع تطور وتكامل الإنتاج الوطني.

*المساهمة في ترقية الصادرات.

*تنويع مصادر تموين البلاد وتقليص الاستيراد وكلفته.

* ظيم دخول المؤسسات العمومية والخاصة إلى الأسواق الخارجية وانضباط المتدخلين في المجال التجاري.[1]

في سنة 1984 يمكن أن نلمس بعض المرونة من خلال المرسوم رقم 390/84 المؤرخ في 22 ديسمبر من هذه السنة والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية إذ يبين أنَّ الدولة تمارس

[1] شيخي حفيظة، المرجع نفسه، ص:90-91.

احتكارها على التجارة الخارجية في إطار المخطط الوطني للتنمية والبرنامج العام السنوي للتجارة الخارجية ويقسم هذا المرسوم مختلف السلع حسب المؤسسات صاحبة الاحتكار إلى قائمتين وهما:

-القائمة أ:تتضمن فقط تلك السلع التي يمكن استيرادها من طرف تنظيمات الدولة صاحبة الاحتكار وذلك إلاّ في حالة الحصول على ترخيص من طرف الوزارة الموصية على التنظيم.

-القائمة ب:تتضمن تلك السلع التي يمكن استيرادها من طرف الخواص أي بتنظيم عمومي لهذا الغرض ومن أجل تطبيق البرنامج العام للتجارة الخارجية تمنح إعانات وتسهيلات لتنظيمات الدولة للحصول على الرخص الإجمالية للتصدير "AGE" والرخص الإجمالية للاستيراد"AGI".

أمَّا بالنسبة للقطاع الخاص فبإمكانه الاستفادة من شهادات الاستيراد (المتعلقة بتنفيذ استثماراته أو تلك المتعلقة بشراء المواد الأولية) وكذلك بإمكانه الحصول على شهادات التصدير.[1]

أمَّا عن الصادرات فقد نص قانون 78/02 في المادة 01 على أنَّ تصدير السلع والخدمات بكل أشكالها يرجع إلى الدولة لا غير وهذا يعني أنَّ الصفقات التجارية مع الخارج لا تتم إلاّ عن طريق أجهزة الدولة لهذا تمنع الدولة كل المؤسسات الخاصة من القيام بعقود مع الخارج بدون مراقبة وتبقى عملية التصدير تخضع بشكل عام لتراخيص التصدير للقطاعين العام والخاص بالموازاة مع القانون 78/02 المتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، برزت قوانين أخرى ومراسيم تهدف إلى ترقية الصادرات وتخفيض الواردات وتنظيم أحسن لعملية الاستيراد والتصدير حيث بلغت قيمة الصادرات خارج المحروقات 2.5 مليار دينار سنة 1988 مقابل 1مليار دينار سنة 1987 وفي نفس الإطار ظهرت عدة مراسيم أخرى تدعم تشجيع الصادرات بالإعفاءات الجبائية على الرقم المحقق للتصدير وتدعيم أسعار المواد المصدرة وفتح حسابات بالدينار قابلة للتحويل

[1] شيخي حفيظة، المرجع نفسه، ص:91-92.

وتسهيل عملية التأمين بحيث أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين تضمن 80 إلى90% من مخاطر التصدير.

- **الإجراءات الجبائية:**تنص هذه الإجراءات على مجموعة إعفاءات تستفيد منها المؤسسات العمومية والخاصة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة وهي كالآتي:

-الإعفاء من الضريبة على الفوائد الصناعية والتجارية.

-الإعفاء من الدفع الجزائي.

-الإعفاء الشامل من الرسم الواحد الإجمالي للإنتاج.

-الإعفاء الكامل من الحقوق الداخلية للاستهلاك الخاصة بالخمور والكحول المصدرة.

-إعفاء المصدرين من إجراءات التجارة الخارجية فيما يخص إصدار النماذج التي لا تتجاوز قيمتها القصوى 500 دينار جزائري كما أنّها تمدد آجال إعادة حاصل التصدير خارج المحروقات من 99 إلى 120 يوم ويأخذ بعين الاعتبار إمكانية شحنها وتأثيره.

- **الإجراءات الخاصة بالنقل:**تمنح هذه الإجراءات للمصدرين تخفيضًا قدره 50 % على النقل الجوي والبحري بواسطة الشركات الوطنية البحرية والجوية وكذلك بنفس النسبة للشحن والتفريغ في الموانئ موازاة مع ذلك التفكير في تطبيق إجراءات تتعلق بالقرض والتأمين عند التصدير مع إنشاء شركة التأمين وتموين الصادرات. [1]
- **الإجراءات الخاصة بشروط التمويل:**تتيح هذه الإجراءات للمصدرين إمكانية تعبئة الموارد لخدمة التصدير ومن هذه الإجراءات إقامة نظام قرض لتمويل استيراد المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة الضرورية لإنجاز عمليات التصدير وقد اتخذت قرارات لدعم هذا النظام تتمثل

[1] شيخي حفيظة، المرجع نفسه، ص:92.

في منح ميزانية بالعملة الصعبة وتضبط على أساس إعادة حاصل التصدير وكذا تطبيق طريقة التصدير مع إعادة التسديد وكان آخر مرسوم تنفيذي يخص احتكار الدولة للتجارة الخارجية يضبط كيفيات تحديد الشروط المتعلقة بامتياز احتكار الدولة للتجار الخارجية وتتضمن ما يلي:

***في مجال الاستيراد**:امتياز احتكار الدولة للتجارة الخارجية بعقد إداري تحدد بموجبه الدولة بعات والشروط التي يخضع لها أصحاب الامتياز وتبين حقوقهم وواجباتهم إزاء الدولة حيث ينجز صاحب الامتياز عمليات استيراد مطابقة لمخطط متوسط الأمد ضمن احترام البرنامج العام للاستيراد، يمنح هذا الامتياز بقرار مشترك بين وزير التجارة ووزير الاقتصاد بمدة المخطط متوسط الأمد على أساس الشروط ويحدد هذا الأخير البنود العامة التي يجب أن يخضع لها صاحب الامتياز ويبين حقوقه.

***في مجال الصادرات**:عوضت رخصة التصدير ببطاقة أو شهادة التصدير تمنح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التجار التابعين للقانون الجزائري وهي صالحة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد وتسلم هذه البطاقة وزارة التجارة ووزارة الاقتصاد بعد الطلب المقدم من طرف المؤسسات الإنتاجية في ظل الغرفة الوطنية للتجارة، يهدف هذا الإجراء إلى مراقبة صارمة وفعالة للسياسة الوطنية للتصدير عن طريق خفض عدد المتعاملين في الأسواق العالمية من جهة وترك نوع من المرونة للمؤسسات العامة على التموين الخارجي المنظم من جهة أخرى ورغم التخفيض في سياسة الاحتكار المنتهجة إلاَّ أنَّه لم يتم إلغاء هذه القوانين حتى جاءت سنة 1990 لمشاهدة بوادر أولية لنظام جديد اتجاه حداث بتر نهائي لسياسة الاحتكار.[1]

[1] شيخي حفيظة، المرجع نفسه، ص:92-93.

المبحث الثاني:أهم الأساليب الفنية لتنظيم التجارة الخارجية وأسباب قيامها والعوامل المؤثرة فيها

المطلب الأول:أهم الأساليب الفنية لتنظيم التجارة الخارجية

إن اتخاذ أي دولة لأي سياسة تجارية يعني بالأساس اعتماد مجموعة من الأساليب الفنية والأدوات التي من شأنها تنظيم تجارتها الخارجية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً:الضرائب والرسوم الجمركية

تعرف الرسوم الجمركية على أنّها ضرائب تفرضها الدولة على السلع العابرة لحدودها، صادرات كانت أم واردات. ويمكن التمييز بين أنواع الرسوم الجمركية على أساس كيفية تقديرها، أو على أساس الهدف من فرضها كما يلي:

1-على أساس كيفية التقدير:يمكن أن نميز على هذا الأساس بين أربعة أنواع من الرسوم الجمركية، رسوم قيمية، رسوم نوعية ورسوم مركبة، وأخيرا رسوم اسمية.

أ-الرسوم التقيمية:تفرض على أساس نسبة مئوية من قيمة الواردات، حيث تفرض بنسبة ثابتة على جميع السلع المستوردة بدون تمييز، وهنا يكون تأثيره كمي، أي تؤثر على الحجم الكلي للواردات. وإمّا أن تفرض على البعض الآخر، حيث يكون تأثيرها جامعا بين التأثير الكمي على حجم الواردات، والتأثير النوعي على مكونات هذه الواردات.

ب-الرسوم النوعية:تفرض على أساس عدد أو وزن أو كيل السلعة المستوردة حيث يمكن ترجمة الرسم إلى قيمة.[1]

[1] فيصل لوصيف:"أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012" مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة سطيف1،2013-2014، ص:20.

ومن صعوبات هذا النوع من الرسوم (قيمية أو نوعية) ما يتعلق بمعرفة القيمة ذاتها بشكل دقيق، ما هي القيمة التي تؤخذ بعين الاعتبار، هل القيمة الفعلية؟ وفي أي سوق؟ أم أن تؤخذ تكلفة الإنتاج بعين الاعتبار؟ وبأي تاريخ؟ كما يؤخذ على الرسوم النوعية صعوبات تتعلق بتفاوت درجات السلعة الواحدة، فقد يكون الرسم النوعي ثقيلا على السلع المنحطة، وخفيفا على السلع الراقية، فضلا عن تعذر تطبيقها على السلع ذات القيمة الفنية.

ت–الرسوم المركبة:فهي تتضمن رسما قيميًا معينًا، يضاف إلى رسم نوعي بغرض التمييز بين أنواع السلعة الواحدة.

ث–الرسوم الإسمية:وتهدف إلى إبقاء أسعار السلع شبه ثابتة، فإذا ارتفعت أسعار السلع في الأسواق الخارجية، خفض الرسم، أما إذا انخفضت أثمانها في الخارج رفعت الضريبة.

2– على أساس الهدف من فرضها:حيث يمكن أن نميز بين نوعين من الرسوم وهي رسوم مالية، ورسوم حمائية:

أ–الرسوم المالية:فهي تفرض بغرض توفير موارد مالية لخزينة الدولة.

ب–الرسوم الحمائية:فهي تفرض باعتبارها أداة للحد من المنافسة الخارجية.

وإذا كان من الصعب التمييز بدقة بين هذين النوعين من الرسوم، نظرا لكون كل منهما يلعب دورا مزدوجا، من تغذية الخزينة بموارد مالية، بالإضافة إلى حماية الأسواق المحلية. فيمكن اعتبار الرسم ماليا إذا كانت الصناعة الوطنية تقوم بإنتاج نفس النوع من السلع المستوردة، وتخضع لرسم يعادل الرسم المفروض على تلك السلع المستوردة. أو أن مثل هذه الصناعة المحلية لم يكن موجودًا أصلاً.[1]

[1] فيصل لوصيف، المرجع نفسه، ص:21.

أما ما عدا ذلك من حالات فيعتبر الرسم عندها من رسوم الحماية. غير أن الغرض المالي قد يتعارض مع الغرض الاقتصادي، لا سيما عندما يكون الرسم مرتفعًا، فهو يؤدي إلى انخفاض الحصيلة المالية للدولة نتيجة انخفاض الواردات وخاصة إذا كان الطلب المحلي على السلعة مرنًا.

ثانيًا:الإعانات والدعم

ويقصد بها كافة أساليب المساعدة التي تقدمها الدولة للمنتج المحلي لتحسين مستوى تنافسيته على المستوى الدولي، و قد تكون هذه المساعدات أو الإعانات إمّا نقدية أو عينية. وقد نجد مثل هذه الأنواع من الدعم خاصة بالنسبة للدول النامية أو تلك السائرة في طريق النمو، والتي تسعى إلى دعم منتجاتها رغم ما يمكن أن يجلبه من أضرار لباقي الدول.

لكن تحت البنود الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة فإن بعض الدعم في صورة تطبيق أسعار محلية منخفضة عما هو سائد في بقية العالم خاصة بالنسبة للمحروقات، لا يعتبر مسموحا به، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يسمح لأعضاء المنظمة بدعم صادراتها، مع وجود استثناءات خاصة بالدول الضعيفة اقتصاديًا والتي لا يتجاوز مستوى الدخل الفردي بها 1000 دولار /سنويا. ويمكن أن تصنف هذه الإعانات المحتملة إلى:

1-الإعانات المباشرة:وهي تلك الإعانات التي تقدم في صورة نقدية للمنتجين المحليين مثل توفير بعض مدخلات الإنتاج بأسعار رمزية تقل كثيرا عن أسعارها السوقية، أو إمدادهم ببعض الأموال لإعانتهم على الاستمرار في خطوط الإنتاج. وهو ما تفعله الآن دول الإتحاد الأوروبي وخاصة بريطانيا مع الفلاحين و القائمين على الإنتاج الحيواني حيث تقدم لهم مساعدات مادية مباشرة بهدف الحفاظ على استمرارهم في النشاط ومجابهة المنافسة الدولية.[1]

[1] فيصل لوصيف، المرجع نفسه، ص:21-22.

2-الإعانات غير المباشرة:وهي أبرز وأكثر الأشكال التي تقدمها الدول إلى منتجيها في كافة القطاعات الصناعية والزراعية و الخدمية، كأن تقدم الدولة دعمًا للتصدير من خلال تخفيض الضرائب الجمركية على الصادرات أو توفر البنية الأساسية للمنتجين من مياه وطرق وكهرباء بأسعار رمزية.

قد قد يكون هذا الدعم في شكل توفير الائتمان بأسعار فائدة منخفضة، كما قد تكون الإعانة في شكل تنظيم الدولة لمعارض تقدم فيه المنتجات المحلية في البلاد الأجنبية، إلى غير ذلك من أشكال الدعم غير المباشر الذي تستطيع الدولة تقديمه للمنتجين المحليين بهدف الرفع من مستوى تنافسيتهم على المستوى الدولي.

ثالثا:نظام الحصص وتراخيص الاستيراد

إن من بعض العراقيل الكمية للتجارة الخارجية، نظام الحصص والذي بموجبه تقوم السلطة بتحديد كمية معينة لا يسمح بتجاوزها عند الاستيراد سواء بالقيمة أو بالجانب الكمي للسلعة، وهناك نظام حصص يطبق على الواردات ونفس الشأن قد يكون بالنسبة للصادرات، وهنالك ثلاثة أسباب رئيسية قد تدفع أي دولة لانتهاج هذا النظام عند الاستيراد:

1-تأثير نظام الحصص قد يكون أوضح وجلي من النظام السعري (le Tariff douanier)، لأنَّ الحصة الواجب استيرادها قد تكون محددة سلفا ومعروفة عكس النظام السعري الذي قد تشوبه بعض الضبابية.[1]

2-قد يكون الطلب المحلي على منتوج أجنبي غير مرن، وبالتالي الشيء الذي يدفع إلى وجوب فرض هذا النوع من الحصص، ونفس الشيء بالنسبة للمعروض من المنتوج الأجنبي الذي قد

[1] المرجع نفسه، ص:22-23.

يتسم بعدم المرونة وبالتالي فإن النظام السعري قد لا يكون له تأثير واضح على المعروض مما يفرض اللجوء إلى نظام الحصص.

3-إن نظام الحصص سيسمح للصناعات المحلية أن تتماشى وظروف السوق وتنسجم مع المعطيات الجديدة وبالتالي تعدل من طرق إنتاجها وتنسجم مع ما هو مطلوب.

وهذا النوع من الأساليب التنظيمية يعتبر عنصريا في التعامل مع المنتجات الأجنبية ، لذلك فإن المنظمة العالمية للتجارة ترفضه وبشدة.

رابعا:الاتفاقيات التجارية:

تكتسب التجارة الإقليمية أهمية متزايدة بالنسبة للمشهد الاقتصادي العالمي، فقد بلغت نسبة التجارة الإقليمية 55% من إجمالي التجارة العالمية، ولقد ازدادت اتفاقيات التجارة الإقليمية بمقدار ثمانية أضعاف منذ ثمانينيات القرن الماضي، وأصبحت تتحكم بنسبة 40% من التجارة العالمية الحالية.

وتوفر هذه الاتفاقيات العديد من المزايا لأعضائها من خلال مجالاتها المختلفة وتسهم في تنمية منطقة الاتفاقيات بأكملها، كما تزيد من فعالية مشاركة دول المنطقة في النظام التجاري العالمي، وتعتبر جزءاً من الخطط التنموية لأغلب البلدان النامية والمتقدمة.

وعلى سبيل المثال في العام 2004 تم إبلاغ منظمة التجارة العالمية عن 43 اتفاقية إقليمية جديدة مما يجعل منها سنة تاريخية بالنسبة لهذه الاتفاقيات، ويتعامل أعضاء المنظمة مع الاتفاقيات الإقليمية كأداة للسياسة التجارية أو كمتمم لسياسة الدولة الأولى. [1]

[1] المرجع نفسه، ص: 23 -24.

أمّا بالنسبة لأنماط الاتفاقيات التجارية الإقليمية، فإن أكبره شيوعا هو اتفاقيات مناطق التجارة الحرة، والتي تمثل 48% من إجمالي الاتفاقيات الإقليمية المفعلة، حيث تزال العوائق التجارية بين الأعضاء ولكن يحتفظ كل بلد بسياسته تجاه الدول الأخرى.

كما تمثل الاتفاقيات ذات المجال المحدود واتفاقيات الاتحادات الجمركية (و هي منطقة تجارة حرة يتبنى فيها الأعضاء سياسة خارجية تجارية موحدة) 8% لكل منهما، وهنالك صيغ اتحادات جمركية ذات تكامل أعمق، منها الأسواق المشتركة (و هي اتحادات جمركية تسمح أيضا بحرية الحركة لعوامل الإنتاج) والاتحادات الاقتصادية (وهي تتضمن درجة من التنسيق في السياسات الاقتصادية الوطنية تشمل حرية انتقال العوامل الإنتاجية فضلا عن السلع بين أعضائها).[1]

المطلب الثاني:أسباب قيام التجارة الخارجية

هناك عدة أسباب أدت إلى استناد بالطرف الأخر وذلك من خلال انتهاج سياسة التجارة الخارجية التي لها دور مهم في تنظم العلاقات الاقتصادية الدولية بين الدول.

- ✓ صعوبة تحقيق الاكتفاء الذاتي في كل السلع وذلك بسبب المزايدات الطبيعية والمكتسبة.
- ✓ التخصيص الدولي واختلاف تكاليف الإنتاج.
- ✓ اختلاف ظروف الإنتاج، فما يصلح إنتاجه وزراعته في مناطق ذات المناخ الموسمي كالموز والقهوة لا يصلح في مناخ أخر.
- ✓ وجود فائض أو عجز في الإنتاج المحلي، مما يتطلب تصدير الفائض أو استيراد العجز منه.
- ✓ تفاوت أسعار السلع والخدمات بين الدول نتيجة تفاوت أسعار عوامل الإنتاج
- ✓ اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة إلى أخرى.
- ✓ اختلاف ميول وأذواق المستهلكين وتفضلهم لبعض السلع والخدمات دون غيرها.[2]

[1] المرجع نفسه، ص:24.

[2] مديحة بن زكري بن علو، المرجع نفسه، ص:385-386.

✓ السعي لرفع مستوى المعيشة محليا وزيادة الدخل القومي.[1]

إضافتًا إلى هذه الأسباب فهناك أسباب أخرى توضح بأنَّ التجارة تقوم بين الدول لنفس أسباب قيامها داخل الدولة الواحدة، وفي كلتا الحالتين تتخصّص الأقاليم بسبب وجود موارد معيّنة لدى بعضها غير موجودة لدى البعض الآخر، مما يجعل مثل هذا التخصص معقولاً ومربحًا، كأن تملك إحدى هذه الدول مساحة كبيرة من الأرض وعددًا قليلاً من السكان نسبيًا، ويعتبر هذا أفضل مزيج من الموارد الإنتاجية اللازمة للتربية المثلى للأبقار مثلاً وتمتلك دولة أخرى أراضي قليلة وكثيراً من العمال الماهرين ورأس المال، ومثل هذا المزيج يحقق إنتاجًا صناعيًا أفضل، فتخصص الأولى في إنتاج الأبقار وبيع اللحوم، وفي المقابل تتخصص الثانية في المنتجات الصناعية وبيعها إلى الدولة الأخرى.

يتم تبادل القدر الأكبر من التجارة الخارجية بين الدول الصناعية المتقدمة، وتحدث هذه التجارة لأنَّ دخل نظم الناس في تلك الدول يسمح لهم بشراء كميات كبيرة من السلع، وكذلك لأنّها تمتلك معظم الصناعات المتخصصة، ومنه يمكن إجمال أسباب قيام التجارة الخارجية في العوامل التالية:

-عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي.

-وجود فائض في الإنتاج.

-الحصول على أرباح.

-رفع مستوى المعيشة.[2]

[1] مديحة بن زكري بن علو، المرجع نفسه، ص:386.

[2] زير مي نعيمة، المرجع السابق، ص:27-28.

-التخصص الدولي: إنَّ الدول سابقًا لا تستطيع أن تعتمد على نفسها كليًا في إشباع حاجات أفرادها وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية بين دول العالم.

-تفاوت التكاليف والأسعار لعوامل الإنتاج والأسعار المحلية: إذ يعد تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دافعًا للتجارة بينها وبالذات في الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير الذي يؤدي إلى تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دولة أخرى تنتج بكميات ليست وفيرة، وبالتالي ترتفع لديها تكاليف الإنتاج مما يعطي الدولة الأولى ميزة نسبية في الإنتاج مقارنة بالدولة الثانية.

-اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى: يتباين الأسلوب الإنتاجي والمعرفة الفنية بين الدول تباينًا كبيرًا، بحيث يؤثر بشكل كبير على طبيعة السلع المنتجة في كل بلد، فنجد أنَّ الدول المتقدمة تحتكر إنتاج السلع التي تشكل التقنية عنصرًا أساسيًا في إنتاجها، أمَّا الدول النامية فإنَّها في الغالب تتخصص في تلك التي يغلب عليها طابع المواد الخام مثل النفط والمعادن والقطن.

-اختلاف ظروف الإنتاج: فبعض المناطق تصلح لزراعة البن والشاي مثلاً، فيجب أن تتخصص في هذا النوع من المنتجات الزراعية، وتستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط الذي يتوفر في الدول ذات المناخ الصحراوي مثل دول الخليج العربي.

-اختلاف الميول والأذواق: فالمواطن المحلي يفضل المنتجات الأجنبية حتى ولو توفر البديل المحلي منها، وتزداد أهمية هذا العامل مع زيادة الدخل الفردي في الدولة.[1]

[1] زير مي نعيمة، المرجع السابق، ص: 28.

المطلب الثالث:العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية

تتأثر التجارة الخارجية بجملة من العوامل تتفاوت في أهميتها بتفاوت الظروف فهي عوامل مترابطة متفاعلة يمكن إرجاع أهمها إلى:

1/-عوامل طبيعية:

***اختلاف الثروات الطبيعية**:حيث يكون لدى بعض الدول وفرة فيها دون الأخرى وهذا ما يؤدي إلى تركيز شديد مناظر للتجارة الخارجية فالدول التي أخذ فيها هذا التركيز في مصادر الثروة شكل مواد أولية صناعية أدخلت كثيرًا من التنويع على صادراتها، بينما الدول التي أخذ فيها هذا التركيز شكل مواد أولية زراعية وإنتاج غذائي لم تستط ن تسلك نفس السبيل خاصة وأنّها كانت في مرحلة مبكرة من تاريخها خاضعة للاستعمار الأجنبي.

***حجم الدولة**:هو المساحة الجغرافية التي تشغلها الدولة والذي يؤثر في التجارة الخارجية لها عن طريق تأثيرها على درجة تكامل الموارد الطبيعية والبشرية بالنسبة للدولة بالإضافة إلى ما يوفره ذلك الحجم من مزايا الإنتاج الكبير.

***المناخ**:له أثر في تكاليف الإنتاج بصفة عامة ونفقات الإنتاج الزراعي بصفة خاصة من حيث التباين في درجات الحرارة ومتوسط كمية الأمطار والرطوبة من دولة إلى أخرى، إلاَّ أنَّ هذا العامل بدأ يضعف تدريجيًا بسبب التقدم العلمي فقد أصبح من الممكن إحداث تغير مصطنع في الظروف المناخية لتتلاءم والظروف الإنتاجية المطلوبة إضافة إلى إحلال بعض المنتجات الصناعية محل المنتجات الزراعية.[1]

[1] شيخي حفيظة، المرجع السابق، ص:45.

2/-عوامل اقتصادية:

***التكاليف والأسعار**:بمعنى مدى ما يتكلفه كل عنصر من هذه العناصر الداخلة في التجارة وفي ضوئها تتحدد الأسعار الخاصة بالتبادل على مستوى العالم حيث أنَّ ارتفاع تكاليف السلع المنتجة يؤدي إلى زيادة أسعارها فالسلع التي تنتج بتكاليف منخفضة وتباع بأسعار منخفضة تكون أكثر طلبًا من الأخرى ذات التكاليف والأسعار المـ أي أنَّ قدرتها على المنافسة تتحدد في النهاية بالسعر كأحد العوامل المؤثرة على الطلب.

***الجودة**:يرتبط هذا العامل بالمنافسة في الأسواق العالمية التي تتأثر بصفة دائمة بالتطورات التكنولوجية الحديثة التي تجعل هناك فروقًا في الجودة لنفس السلعة المنتجة في أماكن مختلفة من العالم.

***التخزين**:كلما كانت السلعة قابلة للتخزين بحيث تحقق المنفعة الزمنية كلما زاد حجم التبادل التجاري في هذا النوع من السلع نظرًا للوقت الذي يستغرقه نقل السلع وما يترتب عليه من تلفها إذا كانت خواصها لا تسمح بالبقاء فترة أطول.

***التمويل**:أي تبادل بين الدول يعتمد على التمويل فإذا وجدت المؤسسات المالية والبنوك على مستوى العالم فإنَّ هذا يؤدي إلى زيادة حجم التجارة الخارجية في السلع والخدمات، أمَّا إذا لم توجد بنوك أو معاملات مصرفية بين الدول فإنَّ هذا يقلل من حجم التبادل التجاري.

***الندرة النسبية**:بمعنى عدم وجود حجم معين من السلع والخدمات لدى الدول يتناسب احتياجاتها الخاصة فالتفاوت بين المعروض والمطلوب من مختلف السلع والخدمات يولد حاجة الدولة لاستيراد حاجاتها أو تصدير ما يفيض عن حاجاته.[1]

[1] شيخي حفيظة، المرجع السابق، ص:45-46.

***الرواج والكساد الاقتصادي**:الرواج الاقتصادي يؤدي إلى انتعاش الطلب على مختلف منتجات الدول وبالتالي زيادة حجم التجارة الخارجية بينما يحدث العكس في حالة وجود كساد اقتصادي.

***نفقات النقل**:تؤثر نفقات النقل في حجم التجارة الخارجية حيث أنَّ التقدم العلمي في قطاع النقل وانخفاض نفقاته بالنسبة لنفقات الإنتاج الإجمالية يمكن أن يؤدي إلى اتساع نطاق التجارة الخارجية بإدخال سلع جديدة في التبادل الدولي كانت نفقات النقل المرتفعة تحول دون تداولها تداولاً مربحًا.

3/–عوامل أخرى:

***الظروف السياسية**:يلعب العامل السياسي دورًا كبيرًا في تحديد الأفق المفتوح أمام الدول المتعاملة في التجارة الخارجية فعادة ما يكون الميل للتعامل مع الدول المستقرة سياسيًا وتجنب مناطق اضطراب السياسي والحروب التي تهدد فيها مصالح المتعاملين.

***الإجراءات الإدارية**:يقصد بذلك عدم وجود مشاكل أو معوقات جمركية أو بيروقراطية ترتبط بدخول وخروج السلعة وهي تعطل وصول السلعة إلى المستهلك وكلما كانت الإجراءات سهلة وميسرة كلما شجعت الصادرات والتبادل التجاري بصفة عامة.

***القوانين والتشريعات**:يخضع نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم إلى تشريعات ولوائح ترسمها أجهزة الدولة تعمل على تقييده بدرجة أو بأخرى أو تحريره من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى العالمي.[1]

***الإضرابات العمالية**:تؤدي بطبيعة الحال إلى توقف الإنتاج في الصناعة التي تتعرض له وتتحدد الخسارة في الإنتاج تبعًا لطول مدة الإضراب ثم يتحدد الموقف بالنسبة للتجارة الخارجية بمدى أهمية الصناعة التي عانت من أزمة الإضراب واتصالها بالصادرات أو الواردات.

[1] شيخي حفيظة، المرجع السابق، ص:46.

***اختلاف الأذواق:** تنشأ الاختلافات في الأذواق بين أبناء البلدان المختلفة بسبب عوامل عديدة مثل اختلاف العادات والتقاليد الاجتماعية واختلاف الأديان والعقائد أو اختلاف البيئة الجغرافية أو درجة التقدم العلمي والاتجاهات الثقافية، معرفة الأفراد بتلك الاختلافات ورغبتهم الغريزية في التقليد والمحاكاة كثيراً ما يدفعهم لاستبدال بعض السلع التي اعتادوا عليها بسلع أجنبية فيؤدي ذلك إلى حركة الواردات وبالتالي التأثير في حجم التجارة الخارجية.[1]

ويمكن أيضًا عرض أهم العوامل التي لها تأثير في حجم التجارة الخارجية بين دول العالم المختلفة مثل تكلفة النقل والتي تمثل السبب المباشر في حدوث التجارة بين الدول، وكذلك بعض الأنشطة الأخرى التي لها تأثير مباشر في حجم ونوعية التجارة الخارجية مثل النشاط السياحي والاهتمام به وتطويره لغرض جذب السياح والوافدين الأجانب إلى داخل الدولة وتحقيق الإيرادات المتزايدة في السياحة، فضلاً عن السلع الوسيطة تدخل في العملية الإنتاجية بهدف إنتاج سلع أخرى، وإنتاجها يتطلب استخدام سلع معينة تؤثر على حجم ونوعية التجارة بين الدول مثل النفط ومشتقاته، وتأثير الدخ , إذ تهتم النظريات في تحليلاتها بجانب الطلب وخاصة نظرية (الاقتصادي السويدي أستيفان ليندر Stafian Linder) التي تستند على افتراضين هما:احتمال تصدير السلع يزداد مع توافر الأسواق المحلية لها ومجموع السلع الموجودة في تلك الأسواق يعتمد على معدل دخل الفرد، فهو يعد من الاقتصاديين الأوائل الذين قدموا دور الطلب في أنموذج تفسير التجارة الخارجية، وبين بأنَّ نظرية نسب عوامل الإنتاج تقدم تفسيراً جيدًا للتجارة في السلع الأولية وعدم قدرتها في تفسير السلع من الصناعات التحويلية التي يشكل هيكل الطلب عليها أساس التجارة الخارجية، والشركات متعددة الجنسيات تلعب دوراً مهمًا في نقل رؤوس الأموال والتقنيات الحديثة بين الدول، فهي تسهم بشكل واضح في نمو حجم التجارة الخارجية خاصة بين الدول التي لديها فروع في الخارج، كذلك اختلاف الأذواق والتفضيل بين السلع

[1] شيخي حفيظة، المرجع السابق، ص:46.

المختلفة، فهنالك أنواع متعددة من السلعة نفسها مثل وجود أنواع مختلفة من السيارات من الطراز نفسه، ووجود أنواع مختلفة من المشروبات الغازية، تصدر الدولة قسم منها وتستورد أنواع أخرى مما يؤدي إلى التجارة في هذه السلع.

1-النقل وكلفته: تمثل تكلفة النقل في بعض الأحيان السبب المباشر في حدوث التجارة بين الدول، خاصة في حالة الدول ذات الحدود المشتركة، إذ إنَّ النقل عملية متممه للإنتاج فهو يوجد المنفعة المكانية للمنتجات بنقلها من أقاليم الإنتاج إلى أقاليم الاستهلاك، لذا فإنَّ الإنتاج أي كان طبيعته يعد عديم القيمة أو محدودًا في قيمته إذا لم تتوافر له وسائل النقل، وعلى ذلك لا تتكامل عملية إنتاج السلع والمنتجات المختلفة إلاَّ بنقلها إلى أسواق التصريف بوسائل النقل المناسبة.

تؤثر نفقات النقل في الاتجاه العام للتجارة، حيث انخفاض نفقات النقل والتي تؤثر في انخفاض نفقات الإنتاج الإجمالية يعكس اتساع نطاق التجارة الدولية، وعمومًا يعزى قيام التجارة الدولية فيما بين الدول الصناعية في جانب منه إلى نفقات النقل.

2-الأنشطة الأخرى: هناك بعض الأنشطة التي لها تأثير مباشر على حجم ونوعية التجارة الخارجية بالنسبة للدولة مثل النشاط السياحي.

3-السلع الوسيطة: توجد بعض السلع التي تدخل في العملية الإنتاجية بغرض إنتاج سلع أخرى، أو إن إنتاج بعض السلع يتطلب استخدام سلع معينة، تؤثر هذه الحالة على حجم ونوعية التجارة بين الدول مثل النفط ومشتقاته.[1]

ويؤدي سوء توزيع الموارد الطبيعية بين الدول وتركز مصادر الثروة في بعضها والذي يؤدي إلى تركيز شديد للتجارة الخارجية فيها، حيث أنَّ العديد من الدول التي تحوي المواد الأولية كالنفط والفحم

[1] عبد الله نواف النوايسة، المرجع السابق، ص:07-08.

والحديد، وتزداد أهميتها باعتبارها منتجة لهذه المواد أو امتلاكها لتربة خصبة وبالتالي تتخصص هذه الدول في إنتاج المنتجات الزراعية.

4-التجارة الخارجية غير المنظمة:أهملت النظريات التجارة غير المشروعة أو التهريب، حيث تمثل هذه في الوقت الحاضر نشاطًا مهمًا لذا لابد من أخذها بعين الاعتبار.

5-تأثير الدخل:تعطي النظريات اعتبارًا هامًا ودورًا فعالاً لجانب الطلب، وهي عمومًا (وخاصة نظرية Linder والتي تعتبر أهمها وأشهرها) تستند على افتراضيين، هما:أنَّ احتمال تصدير الدولة السلعة يزداد مع توافر الأسواق المحلية للسلعة وأن مجموعة السلع الموجودة في الأسواق المحلية تعتمد على معدل دخل الفرد.

6-الشركات المتعددة الجنسيات:تمثل التجارة بين هذه الشركات وبين فروعها جزء كبير ومتزايد من الحجم الكلي للتجارة ونظرًا لأهميتها الإضافية في نقل رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين الدول فإنَّ عملية إنتاج السلع لم تعد تتم في دولة واحدة وإنَّما تتم من خلال إنتاج الأجزاء بواسطة الشركات ذات الميزة النسبية أو ذات حقوق ملكية للتكنولوجيا المطلوبة لإنتاج هذا الجزء في دول مختلفة "سلعة عالمية" فالشركات المتعددة الجنسية تساهم بشكل كبير على نمو حجم التجارة الدولية خصوصًا بين الدول التي تتواجد لديها فروع مهمة.

7-اختلاف الأذواق والآراء حول السلع:توجد في بعض الأحيان نوعيات كثيرة من نفس السلعة (نوعيات متعددة من نفس حجم السيارات وأحيانًا من نفس الموديل، نوعيات مختلفة من المشروبات الغازية وأحيانًا نوعيات من نفس المشروب...) [1] وفي كثير من الأحيان تصدر الدول بعض النوعيات وتستورد في نفس الوقت نوعيات أخرى، مما يولد ما يسمى بظاهرة التجارة البينية لنفس السلعة.

[1] عبد الله نواف النوايسة، المرجع السابق، ص: 08-09.

8-العلاقات الدولية: التجارة الخارجية لأي دولة المرآة التي تعكس علاقاتها مع بقية دول العالم ولاسيما العلاقة الاقتصادية التي تعبر عنها التجارة الخارجية أفضل تعبير، وتسعى الدول ام إلى التكتلات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، من أجل تنظيم علاقاتها التجارية مع الدول الأعضاء في هذه التكتلات، ومن أجل تحقيق أكبر المكاسب الاقتصادية عن طريق تأمين أسواق سعة إمام منتجاتها، وكذلك سهولة الحصول على منتجات الدول الأخرى الضرورية للاقتصاد الوطني لهذه الدول.

9-مستوى التنمية الاقتصادية: حيث أنَّ هذا العامل يلعب دوراً هامًا في مجال التجارة الخارجية إذ إنَّ الجمود والتأخر الاقتصادي لدولة ما يجعلها أكثر حرصًا على وضع سياسة تقييدية للتجارة الخارجية عكس ما هو الحال في اقتصاد متطور ومتقدم وذو قاعدة اقتصادية قوية حيث أنَّه يتسم بمرونة في سياسة التجارة الخارجية.

10-أوضاع الاقتصاد المحلي والعالمي: هذه الأوضاع تؤثر في الاقتصاد المحلي والعالمي فالاقتصاد المحلي ولكي ترتقي صناعته فهو بحاجة إلى سلاح خام لذا تلجأ الدولة إلى التجارة الخارجية لاستيراد ما تحتاجه هذه الصناعات كما إنَّ للطلب الاستهلاكي دوراً في تحديد سياسة التجارة الخارجية للدولة من حيث استيراد كميات من سلع ما ذات استهلاك واسع، أمَّا عن الاقتصاد العالمي والدولي فإنَّ تغيير الطلب بالزيادة مثلاً من شأنه تشجيع الدولة على زيادة حجم الصادرات من ناحية وكذلك على استهلاكها من جهة أخرى.[1]

11-حجم الدولة: الذي يؤثر في درجة تكامل الموارد الطبيعية والبشرية وتوفر مزايا الإنتاج الكبير الذي يتطلب سعةً في الأسواق حيث يسهم هذا في تفسير قيام التجارة بين الدول وخاصة بين الدول الصناعية.[2]

[1] عبد الله نواف النوايسة، المرجع السابق، ص:09-10.

[2] المرجع نفسه، ص:10.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تمكنا من التطرق إلى مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها، باعتبارها عة من النشاطات التي تعتمد على تداول المنتجات بين دولة معينة ودول أخرى، وأنّها تبادل للخدمات، ورؤوس الأموال، والسّلع عن طريق الحدود الدولية أو الإقليميّة، كما تُشكل جُزءًا مُهمًا من اقتصاد أغلب دُول العالم، ولمّا لها من أهمية في توفير كافة الحاجات الاستهلاكيّة، وتُعدّ مقياسًا لقدرات الدول على الإنتاج، والمنافسة في الأسواق العالمية، بسبب اعتمادها على معدلات الإنتاج المتاح، وقدرات الدول في الحصول على لعُملات الأجنبية، كما أنَّ سياساتها التجارية تساعدها بشكل كبير في تحقيق أهدافها المرجوة، ويعود تطورها إلى استخدامها العقلاني عن طريق المبادلات والمعاملات التجارية مع مختلف المصالح الأجنبية الأخرى، أمَّا فيما يخص أساليبها الفنية التي بشأنّها تُنَظِم الدولة تجارتها الخارجية، ومن أسباب التي أدت إلى قيامها راجعة إلى عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي ووجود فائض في الإنتاج، ومن جهة أخرى فهناك عوامل تؤثر في التجارة الخارجية بشكل واضح، كالعوامل الطبيعية في طبيعة اختلاف الثروة الإنتاجية والعوامل الاقتصادية والتي تمثلت في ارتفاع تكاليف السلع المنتجة والندرة النسبية أي عدم وجود حجم معين من السلع والخدمات، بالإضافة إلى العوامل الأخرى المؤثرة فيها كالظروف السياسية والإجراءات الإدارية وخضوع نشاط التجارة الخارجية إلى تشريعات ولوائح ترسمها أجهزة الدولة....وغيرها.

الفصل الثاني

تمهيد:

إنَّ ترقية التجارة الخارجية وتشييع المؤسسات الجزائرية عن طريق الوكالة الوطنية أصبح ضرورة حتمية وأمر مهم وخيارًا صائبًا استراتيجيًا لتنمية الاقتصاد الوطني، لهذا وجب إنشاء هيئات غرضًا في ذلك الترقية والتطور الاقتصادي، بالإضافة إلى كون الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية لديه صلاحيات ضيقة وغير شاملة مما حد من نجاعته حيث تم حل *Promex*، وبالتالي أنشأت مكانة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية "ألجكس" والتي تم تدعيمها وتزويدها بمهام تواجه وتواكب التغيرات التي نراها في عصرنا، وهذا ما دفعنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين فالمبحث الأول المعنون بماهية الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية والمتكون من مطالبين فالمطلب الأول تناولنا فيه تعريف الوكالة الوطنية، أمَّا المطلب الثاني تنظيمها وتسييرها لننتقل إلى المبحث الثاني المسمى بدور الوكالة في ترقية الصادرات والذي احتوى هو الآخر على مطالبين فالمطلب الأول تطرقنا فيه إلى دور الوكالة في تدعيم التجارة الخارجية، أمَّا المطلب الثاني تناول فيه المشاكل التي تواجه الوكالة.

المبحث الأول:ماهية الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، ففي المطلب الأول تم إدراج تعريف الوكالة الوطنية، أمَّا فيما يخص المطلب الثاني الذي يشمل تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية.

المطلب الأول:تعريف الوكالة الوطنية

للوكالة تعريفات متعددة، من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي الذي عرفه الفقهاء الإسلاميين والقوانين العربية أيضًا، كما لها معانٍ أخرى كثيرة من حيث السنة والكتاب والإجماع

***التعريف اللغوي للوكالة:**

الوكالة هي اسم مصدر من التوكيل وهي فتح الواو وكسرها*، والمقصود بها من وكل إليه الأمر، أي أن يعهد إلى غيره، بمعنى أن يعمل له عملاً.

الوكالة بمعناها الواسع :فوضى إليه واكتفى.

وكما يقصد بالوكالة أيضًا:"الكفالة، حيث قال بن منظور بأنَّ الوكيل هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد ولكنَّه في حقيقة الأمر أنَّه يستقل بأمر الموكل إليه".[1]

وفي التنزيل يقول الله عز وجل:﴿ **أَلاَّ تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلاً**﴾[2] (سورة الإسراء:الآية02)

[1] ابن منظور:لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء الخامس عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2004، ص:272.

[2] سورة الإسراء:الآية 02.

ومعنى لفظة الوكالة أيضًا:"وكل فلان فلانًا أو وكل إلى رأيه:تركه ولم يشترك معه، أو وكل فلان في العمل:خلاه كله عليه، وكل فلان في أمر:اعتمد ووثق به.[1]

ويتضح لنا مما سبق، بأنَّ معنى الوكالة هو اسم مصدر من التوكيل.

والوكالة أيضًا:"بمعنى فوض إليه واكتفى، والوكالة هي"اتكل بعضهم على بعض بمعنى تواكل القوم واتكل هو المتكلان والكتلة هي:من يتكل على غيره، ومعنى الوكالة أيضًا:التصرف ويقصد بوكيل الرجل الذي يقوم مقامه في تنفيذ أوامره سمي وكيلاً، لأنَّ من وكل إليه القيام بأمره هو الموكل أي موكل إليه الأمر.[2]

وكما يقصد بالوكالة أيضًا في اللغة التفويض، تقول:"وكلت أمري إلى الله أي فوضته إليه، وتطلق على الحفظ ومنه، قوله الله تعالى:﴿ حَسبنَا الله ونعم الوَكِّيل﴾.[3]

ومن هنا يُوضَح لنا من خلال هذا التعريف بأنَّ الله سبحانه وتعالى هو الذي يحفظنا من كل ما يضرونا، *أي الحافظ*، والوكالة تفويض أي مَن فُوض إليه أمر من الأمور، كوكيل الشركة ووكيل المتهم مثلاً، لقوله تعالى: ﴿ **وَتَوَكَّلْ عَلَى الله وَكَفى بِالله وكيلاً**﴾[4]

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص:272.

[2] هبة بوذراع:النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر-شعبة حقوق-تخصص:قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-2015-2016، ص ص07-08.

[3] محمد علي عثمان الفقي:فِقهُ المعَامَلات دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، كلية الاقتصاد والإدارة فرع جامعة الملك سعود بالقصيم، دار المريخ للنشر المملكة العربية السعودية، د.ط،1406هـ-1986م، ص:339.

[4] سورة الأنفال:الآية 61.

***التعريف الاصطلاحي للوكالة**:للوكالة معاني اصطلاحية كثيرة نذكر منها ما يلي:

1-فقها:

اتفق الفقهاء المسلمون على تعريف واحد للوكالة، وهو إبانة الغير في إجراء التصرف، إلاَّ أنَّهم ختلفوا في تحديد أبعاد هذه النيابة، وهذا مما يجعلنا أمام جملة من التعاريف تتفاوت في مدى كونها جامعة مانعة في موضوعها، ولقد أوردها الفقهاء المسلمين في تعريفات عديدة، وهي كالآتي:

أ-تعريف الحنفية:حيث عرف أصحاب هذا المذهب الوكالة على أنَّها:"عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف المعلوم".

ب-تعريف الشافعي:عرفت الوكالة على أنَّها:"تفويض شخص لغيره فيما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعًا".

ج-تعريف المالكية:يعرف المالكيين الوكالة بأنَّها:"أن ينيب بمعنى يقيم شخصًا غيره في حي له يتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت".

أمَّا عن ابن عرفة من المالكية فقد قال بأنَّ الوكالة هي:"نيابة ذي حق غير أمر ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته"، فهذا هو الذي اشتهر به المالكيين في تعريفهم لعقد الوكالة".

د-تعريف الحنابلة:أمَّا تعريف الحنابلة فقد عرفوا الوكالة بأنَّها:"استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة".[1]

وما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، ورأي الشافعية أنَّه لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط ومثال ذلك فعقد الوكالة يصح أن يكون منجزًا، ومعلقًا، ومضافًا إلى المستقبل، كما يصح مؤقتًا بوقت، أو بعمل معين، فالمنجز مثل:وكلتك في شراء كذا، والتعليق مثل:إن تمَّ كذا فأنت وكيلي، والإضافة

[1] هبة بوذراع، المرجع السابق، ص ص:09-10.

إلى المستقبل مثل:إن جاء شهر رمضان فقد وكلتك عني، والتوقيت مثل:وكلتك مدة سنة، أو لتعمل كذا.[1]

وبالتالي يظهر لنا بأنَّ عقد الوكالة يصح ويجوز في أمورٍ تختلف عن بعضها البعض حسب طبيعة العقد إمَّا يكون عقدًا منجزًا في عملية الشراء، ومعلقًا على حسب ما يقع فيكون شخصًا وكيلاً له ومضافًا إلى المستقبل الذي يوكِّل فيه شخص شخصًا أخر عوضهِ والتوقيت يكون حسب المدة أو يعمل عمل معين.

كما جاء **تعريفها في الفقه الإسلامي** أيضًا بأنَّها:"إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف يملك التصرف فيه".[2]

ومن كل هذه التعريفات التي جاء بها الفقهاء التي تم ذكرها فيما سبق، يتضح لنا أنَّ المذاهب الفقهية الإسلامية لديها اتفاق خاص فيم بينهم في إعطاء تعريف متفق عليه للوكالة، وهي عقد نيابة ينيب بموجبه شخص غيره ليقوم عنه بإجراء تصرف ينيط به.[3]

[1] محمد علي عثمان الفقي، ص341.

[2] المرجع نفسه، ص:339.

[3] هبة بوذراع، المرجع نفسه، ص:10.(بتصرف)

2-شرعًا:

فالوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع

أ-من الكتاب:

الوكالة جائزة بالكتاب لقول الله عز وجل:﴿ فَابْعَثُوا أحدَكُم بورَقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزقٍ مِّنْهُ وْلْيَتَلَطَّفْ ولَما يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾،[1] ولقوله أيضًا:﴿ إِنَّما الصدَّقَاتُ لْلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ وَالعَاملينَ عَلَيْهَا﴾.[2]

ب-من السنة:

استدل الفقهاء على أنَّ الوكالة جائزة من حيث إجازة العمل بها، بأحاديث عديدة تثبت صحة ذلك منها:

الأحاديث الشريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما جاء في الصحيحين أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم،((قد بعث السعاة بجمع الزكاة باعتبار أنَّ السعاة هم الجباة العاملون على جمع الزكاة، فهم وكلاء في هذا العمل)).

ودليل أخر يدل على جواز الوكالة أيضًا حديث عروة بن الجعد رضي الله عنه،أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم:((أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه)).

[1] سورة الكهف:الآية 19.

[2] سورة التوبة:الآية 60.

وعن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهم أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((دعوه، فإنَّ لصاحب الحق مقالاً، أعطوه سنا مثل سنه)).[1]

وما رواه أبو داود في حديثه وصححه عن جابر بن عبد الله قال:"أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:"إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته".

ومنها أنَّه صلى الله عليه وسلم وكَّل أبًا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في قضاء الدين، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها، وغير ذلك.[2]

بمعنى هذا توكيل الأمر لشخص معين والتوكيل يعنى به القضاء في الدين وإثباتٌ للحدود واستيفائها.

ج-الإجماع:

ينعقد الإجماع على جواز الوكالة، لهذا اتفق الفقهاء على جواز العمل بالوكالة، لأنَّ هذه الحاجة إليها، بما فيها من أمور النَّاس في إجراء معاملاتهم، ولهذا أجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها، لأنَّها نوع من التعاون على البر والتقوى.

***الوكالة:** ـ من العقود فلا تصح إلاَّ باستيفاء أركانِّها من الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيهما لفظ معين، بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل، هذا في الفقه

[1] أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار، القاهرة، 2005، ص ص:379-380.
[2] محمد علي عثمان الفقي، المرجع السابق، ص ص:340-341.

الإسلامي، أمَّا في القانون فهي التراضي والمحل والسبب، ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال، لأنَّها من العقود الجائزة، أي غير اللازمة.

وبهذا الصدد فإنَّ الوكالة قد تكون تبرعًا من الوكيل، وقد تكون بأجر، لأنَّه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عليه، وحينئذٍ للموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه منها إلاَّ بعد أجل محدود، وإلاَّ كان عليه التعويض، وإنَّ نص في العقد على أجرة للوكيل اعتبر أجيراً وسرت عليه أحكام الأجير.[1]

3-قانونًا:

عرف القانون الجزائري الوكالة:" أنَّها الوكالة أو الإبانة هو العقد بمقتضاه يفوض شخص شخصًا آخر للقيام بعمل شيء لحساب المكل وباسمه"، ولا شك بأنَّ هذه العبارة جملة من جوامع الكلم تستوعب جميع الأعمال القانونية التي ذكرتها المادة 571 من القانون المدني ويخضع عقد الوكالة للقواعد المنصوص عليها في الكتاب الثاني والمتعلقة بالشروط العامة لصحة العقد وآثارها وأوصاف تنفيذها وذلك في المواد من 571 إلى 585 من القانون المدني الجزائري.[2]

ويفهم من هذه المادة أنَّ الوكالة والنيابة هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل للقيام بعمل قانوني أي تقوم بتصرف من التصرفات القانونية وهذا ما يميزه عن العقود الأخرى كالمقاولة وعقد العمل والإيجار الذي يكون محله عمل مادي بتصرف أثاره إلى الأصيل كما أنَّ الوكيل هو الوحيد النائب الاتفاقي لأنَّ مصدر نيابته عقد الوكالة على غرار الوالي، الوصي، القيم...الخ.[3]

---

[1] محمد علي عثمان الفقي، المرجع السابق، ص ص:341-342.

[2] يوسف قصبة:الوكالة في الخصومة بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، 1437هـ-1438هـ/2016م-2017م ص:11.

[3] حرمة عبد الله، كيال عبد الرحمن:المسؤولية القانونية للوكيل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، 2009م-2020م، ص:05.

كما ظهر تعريف الوكالة بموجب المرسوم تنفيذي رقم 04-174 مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق ل 12 يونيو سنة 2004، والمتضّمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها في نَّص كل من المادتين الثانية والثالثة، فوضح لنا هذا المرسوم التنفيذي تعريفًا للوكالة في نَّص المادة الثانية بأنَّها:"مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، أمَّا ما جاء به من تعريف للوكالة في نَّص المادة 03 بأنَّها:"وكالة توضع تحت وصايا الوزير المكلف بالتجارة الخارجية".[1]

لهذا يمكننا أنَّ نوضح الأمر الذي جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 بأنَّ هذه الوكالة آلا وهي الوكالة الوطنيَّة موضوعة تحت وصايا الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، ويبدو لنا واضحًا وجليًا أنَّ هدفها الرئيسي هو تحرير وإنعاش التجارة الخارجية، بالإضافة إلى دعمها وتطويرها وكذا ترقيتها لمنتجاتها المحلية وتسويقها للخارج، كما يكن بإمكانًها في إطار تنفيذ مهامها، إنشاء مكاتب التمثيل والتوسع التجاري في الخارج.

كما تعرف الوكالة قانونًا بأنَّها:"عقد تفويض، أي توكيل، أي نِيابَة بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"، كما عرفته المادة (699) من القانون المدني المصري، والمادة (665) من القانون المدني السوري، والمادة (699) من القانون المدني السوري، والمادة (699) من القانون المدني الليبي، والمادة (716) من القانون المدني القطري، أمَّا القانون المدني العراقي فقد عرفها في مادته (927) بأنَّها:"عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".[2]

بالإضافة إلى التشريعات العربية الأخرى التي لم يختلف عنها المشرع الجزائري في تعريفه للوكالة، فنجد المشرع الأردني أعطى تعريفًا لها في المادة 833 من ق م أ بأنَّ:"الوكالة عقد يقيم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-174 مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، المتضّمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية، اتفاقات دولية "قوانين ومراسيم، قرارات وآراء مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات"، العدد39، 1425هـ-2004، ص:04.

[2] www.https://ar.wikipedia.org((مقالة عن قانون أو دستور أو اتفاقية *وكالة قانونية*)

الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"، وأيضًا عرف القانون المدني الكويتي عقد الوكالة بناءًا على نص المادة 698 بأنّها:"عقد يقيم به الموكل شخص آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني"، وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني عرفت الوكالة في نَّص م 769:"الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل بقضيته أو بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال وأفعال، ويشترط قبول الوكيل ضمنيًا، وأن يستفاد من قيام الوكيل بها".[1]

كما تعرف الوكالة الوطنية بأنّها:"مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مثل سابقتها * Promex * وهي خاضعة لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الخارجية وتهدف أساسًا إلى إنعاش وتحرير التجارة الخارجية، وكذا تطوير المنتوج المحلي مع إمكانية إنشائها لمكاتب تمثيل والتوسع التجاري بالخارج.

***العنوان**:الطريق الوطني رقم 05 الديار الخمسة المحمدية، الجزائر.

***العنوان البريدي**:ص.ب 191حسن بديع-الحراش-الجزائر

***الموقع الرسمي للمؤسسة**:www.algex.dz

***شعار المؤسسة**:"أيها المصدرون، أفسحوا لأنفسكم آفاقًا جديدة خدمتنا تنمي كفاءاتكم.

-الكرة الأرضية:تتمثل في التعاملات التجارية التي تتم مع جميع الدول في مختلف القارات.

-اللون الأزرق:يعبر عن الحركة.

-الألوان الأخرى:تتمثل في العلم الوطني.[2]

[1] هبة بوذراع، المرجع السابق، ص ص:11-12.

[2] عبدي زكريا:"آليات تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات"، مدرسة العليا للتجارة، 2015-2016، ص:58.

المطلب الثاني:تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية

تضمن هذا المطلب الحديث عن كيفية تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

إنَّ عقد التسيير والتنظيم يقدم أحيانًا على أنَّه عقد وكالة بعوض، هذا العقد هو جديد قديم لديه المستقبل أمامه، والذي لم ننتهي من قياس حيويته، عقد الوكالة، الذي له آلاف الأوجه، يسمح لشخص القيام بتصرفات قانونية دون أن يكون حاضر فعليًا لأنَّه ممثلاً، وهذا ما يعطيها عدة مزايا، لأنَّه بواسطة هؤلاء الوكلاء يمكن أن يكون حاضر في نفس الوقت، وفي عدة أمكنة، والوكالة تحفز النشاطات المتعددة وأكثر حداثة، عقد الوكالة أصبح أمرًا مهنيًا تحت التأثير الثنائي للتطور الاقتصادي للنشاط الاقتصادي التجاري، والتعقيد المتنامي للحياة القانونية، والدليل هو توسع "الوكالات" في الحياة التجارية وهذا ما أدى إلى ظهور قواعد خاصة في مواجهة تعقد المهنية عقد الوكالة.[1]

وما يُقِرُ به القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل30 يوليو سنة 2005، يتضمّن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، وطبقًا لأحكام المادة 20 من المرسوم التّنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 بأنَّ الوكالة تُنظم في سبع (07) مديريات كما يأتي:

(مديرية تحليل الأسواق، مديرية تحليل المنتجات، مديرية المصالح المختصة، مديرية الاستراتيجيات والبرامج، مديرية التكوين والتعاون والوثائق، مديرية الإعلام والاتصال، مديرية الإدارة والوسائل)

طبقًا للمادة 03 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)

[1] سعيدي مصطفى:مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد كلية الحقوق، 2012-م-2013م، ص:194.

1/- تكلّف مديرية تحليل الأسواق بما يأتي[1]:

-تحليل السياسات الاقتصادية والتجارية للبلدان المستهدفة من طرف هذه الإستراتيجية.

-إنشاء منظومة معطيات متعلقة بالأسواق الخارجية لاسيما فيما يخص إبراز الفرص الممكن أن تتاح للمنتجات الجزائرية.

-إعلام ومساعدة المتعاملين حول كل جانب يتعلق بتطور الأسواق الخارجية.

كما تنظم **مديرية تحليل الأسواق** في ثلاث (03) مديريات فرعية:

1-المديرية الفرعية لتحليل أسواق إفريقيا والبلدان العربية.

2-المديرية الفرعية لتحليل أسواق أوروبا.

3-المديرية الفرعية لتحليل أسواق أمريكا اللاتينية وآسيا.

كما **تكلّف المديريات الفرعية** بما يأتي:

-ملاحظة وتحليل أسواق بلدان المنطقة المستهدفة.

-جمع واستغلال المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بتنظيم الأسواق المستهدفة.

-تطوير بنوك المعطيات الاقتصادية والتجارية والإحصائيات والقوانين وغيرها المتعلقة بتركيبة هذه الأسواق.

1-تنظم **المديرية الفرعية لتحليل أسواق إفريقيا والبلدان العربية** في مصلحتين (2):

-مصلحة تحليل أسواق إفريقيا.

[1] أنظر:المادة 03:(مديرية تحليل الأسواق)، من قرار الوزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، ص ص:24-25.

-مصلحة تحليل أسواق المغرب العربي والبلدان العربية.

2-تنظم **المديرية الفرعية لتحليل أسواق أوروبا وأمريكا الشمالية** في مصلحتين (2):

-مصلحة تحليل أسواق أوروبا.

-مصلحة تحليل أسواق أمريكا الشمالية.

3-تنظم **المديرية الفرعية لتحليل أسواق أمريكا اللاتينية وآسيا** في مصلحتين (2):

-مصلحة تحليل أمريكا اللاتينية.

-مصلحة تحليل أسواق أسيا وأوقيانوسيا. [1]

ومن هنا يتضح لنا بأنَّ مديرية تحليل الأسواق ومختلف مديريتها الفرعية تُسْهِمُ بشكل فعال في تطوير وترقية المعاملات والتبادلات الاقتصادية والتجارية، بالإضافة إلى مساهمتها في التنظيم وتوسيع دائرة التعامل مع المتعاملين معها في الأسواق الخارجية.

*وطبقًا للمادة 04 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)

2/- تكلّف **مديرية تحليل المنتجات** بما يأتي[2]:

-تحديد قدرات التصدير والمؤسسات القادرة على المساهمة في ترقية الصادرات وضمان ضبطها دوريًا بصفة منتظمة.

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمّن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد83، 1426هـ-2005م، ص ص:25 .26

[2] أنظر:المادة 04:(مديرية تحليل المنتجات)، من قرار الوزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005 المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، ص:25.

-تحديد واختيار المنتجات القابلة وأن تكون موضوع سياسات ترقية منتجات التصدير.

-تطوير استراتيجيات منتوج أسواق العمل على تقديم الاستشارة للمتعاملين حول الفرص المتاحة لتموقع منتجاتهم في الأسواق الخارجية.

تنظم **مديرية تحليل المنتجات** في ثلاث (03) مديريات فرعية:

1-المديرية الفرعية لتحليل المنتجات الزراعية.

2-المديرية الفرعية لتحليل المنتجات الصناعية.

3-المديرية الفرعية لتحليل منتجات الصناعة التقليدية والسياحة والخدمات.

1-تكلّف **المديرية الفرعية لتحليل المنتجات الزراعية** بما يأتي:

-تحديد القدرات للتصدير والمؤسسات الكفيلة بالمساهمة في ترقية الصادرات في مجال الإنتاج الزراعي والزراعي الغذائي والصيد البحري وتربية المائيات، وضمان مراجعتها بصفة منتظمة.[1]

-اقتراح أشكال دعم المنتجات الزراعية والزراعية الغذائية والصيد البحري وتربية المائيات القابلة للتصدير.

-ترقية استراتيجيات المنتوج/الأسواق وتقديم الاستشارة للمتعاملين في مجال الإنتاج الزراعي والزراعي الغذائي والصيد البحري وتربية المائيات حول الفرص المتاحة لوضع منتجاتهم المعينة.

تنظم **المديرية الفرعية لتحليل المنتجات الزراعية** في مصلحتين (2):

-مصلحة تحليل المنتجات الزراعية.

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع السابق، ص ص:25-26.

-مصلحة تحليل المنتجات الزراعية-الغذائية والصيد البحري.

2-تكلف **المديرية الفرعية لتحليل المنتجات الصناعية** بما يأتي:

-تحديد القدرات للتصدير والمؤسسات الكفيلة بالمساهمة في ترقية الصادرات في مجال الإنتاج الصناعي وسلع التجهيز، وضمان مراجعتها بصفة منتظمة.

-اقتراح أشكال دعم المنتجات والخدمات الصناعية القابلة للتصدير.

-ترقية استراتيجيات المنتوج/الأسواق وتقديم الاستشارة للمتعاملين في المجال الصناعي حول الفرص المتاحة لوضع منتجاتهم المعينة.

3-كما تنظم **المديرية الفرعية لتحليل منتجات الصناعة التقليدية والسياحة والخدمات** في مصلحتين (2):

-مصلحة تحليل منتجات الاستهلاك الوسيط وسلع التجهيز.[1]

-مصلحة تحليل المنتجات المصنعة.

3-تكلّف **المديرية الفرعية لتحليل منتجات الصناعة التقليدية والسياحة والخدمات** بما يأتي:

-تحديد القدرات للتصدير والمؤسسات الكفيلة بالمساهمة في ترقية الصادرات في مجال منتجات السياحة والخدمات، ضمان مراجعتها بصفة منتظمة.

-اقتراح أشكال دعم منتجات السياحة والخدمات القابلة للتصدير.

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع السابق، ص: 26.

-ترقية استراتيجيات المنتوج/الأسواق وتقديم الاستشارة للمتعاملين في مجال السياحة والخدمات حول الفرص المتاحة لوضع منتجاتهم المعينة.

تنظم **المديرية الفرعية لتحليل منتجات الصناعة التقليدية والسياحة والخدمات** في مصلحتين (2):

-مصلحة تحليل المنتجات السياحية التقليدية.

-مصلحة تحليل الإنتاج الفكري، الخدمات، الأشغال العمومية والبناء.[1]

من خلال ما جاءت به مديرية تحليل المنتجات ومديرياتها الفرعية المختلفة وما تقوم به كل واحد منها من مهام فلا يمكننا القول إلاَّ وأنَّ لهذه الأخيرة دور مهمة في تفعيل الإنتاج وترقية التجارة الخارجية نحو الأفضل.

*وما نّصت عليه أيضًا المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس):

3/-المديرية المصالح المختصة بما يأتي[2]:

-اقتراح كل التدابير الهادفة لرفع تنافسية المنتجات الوطنية عن طريق تحسين شروط تقديم الدعم اللوجستيكي عند التصدير ، فيما يخص الجوانب المتعلقة بالنوعية والتغليف.

-اقتراح كل التدابير الهادفة لتحسين شروط تمويل وتأمين المنتجات المصدرة.

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع السابق، ص: 26.

[2] أنظر:المادة 05:(مديرية تحليل المصالح المختصة)، من قرار الوزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005 المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، ص:26.

-تنصيب شبكة الإخطار عن العوائق اللوجيستيكية التي تعترض الصادرات واقتراح التدابير المستعجلة الملائمة لحلها في الآجال المناسبة.

تنظم **مديرية المصالح المختصة** في ثلاث (03) مديريات فرعية:

1-المديرية الفرعية للوجستيك الصادرات.

2-المديرية الفرعية لسياسات التمويل والتأمين على الصادرات.

3-المديرية الفرعية للجودة والتغليف والمواصفات.

1-تكلّف **المديرية الفرعية للوجستيك الصادرات** بما يأتي:

-تقييم تأثير الدعم اللوجستيكي على تنافسية المنتجات المعدة للتصدير.[1]

-اقتراح كل إجراء يهدف لتحسين شروط شحن المنتجات الجزائرية إلى نقاط التصدير.

-إعلام وتقديم الاستشارة والدعم للمتعاملين حول اللوجستيك المتوفر عند التصدير.

-السهر على تنصيب شبكة الإخطار على العوائق اللوجيستيكية التي تعترض الصادرات واقتراح التدابير المستعجلة الملائمة كلها في الآجال المناسبة.

تنظم **المديرية الفرعية للوجستيك الصادرات** في مصلحتين (2):

-مصلحة تحليل التنظيم وتقييم التكاليف.

-مصلحة تسيير شبكة الإخطار ومساعدة المؤسسات.

2-تكلّف **المديرية الفرعية لسياسات التمويل والتأمين على الصادرات** بما يأتي:

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع السابق، ص: 26.

-تقييم أنظمة تمويل الصادرات وتأمينها.

-اقتراح كل إجراء يهدف إلى تحسين شروط التمويل والتأمين على الصادرات.

تنظم **المديرية الفرعية لسياسات التمويل والتأمين على الصادرات** في مصلحتين (2):

-مصلحة سياسات تمويل الصادرات.

-مصلحة سياسات التأمين على الصادرات. [1]

3-تكلّف **المديرية الفرعية للجودة والتغليف والمواصفات** بما يأتي:

- اء منظومة معطيات متعلقة بالمعايير والنماذج المعمول بها دوليًا في مجال التصدير ووضعها تحت تصرف المؤسسات.

-تقديم الاستشارة للمؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالمعايير والنماذج الخاصة بالجودة والتغليف.

-اقتراح المبادرات الهادفة لترقية الجودة داخل المؤسسات.

تنظم **المديرية الفرعية للجودة والتغليف والمواصفات** في مصلحتين (2):

-مصلحة الجودة والتغليف.

-مصلحة ضبط المواصفات.

إذن هذا النوع من المديريات يُسَاهِم هو الآخر في تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية عن طريق الوسائل والطرق التي ينتهجها في تحسين الصادرات وشروط التمويل والتأمين عبر الخارج.

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع نفسه، ص: 26.

*كما جاء في نَّص المادة 06 من القرار الوزاري المشترك والمتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس):

4/-المديرية الاستراتيجيات والبرامج بما يأتي[1]:

-تحليل السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمجال التجارة الدولية ومتابعة تطورها.

-المبادرة بكل دراسة حول التجارة الخارجية يهدف تحسين تنافسية منتجات التصدير.

-المساهمة في تنمية القدرات والخبرات الوطنية في مجال التحصينات التجارية ووضع الأدوات الكفيلة بمكافحة الممارسات المضادة للمنافسة في مجال الواردات.

تنظم **مديرية الاستراتيجيات والبرامج** في خمس مديريات فرعية:

1-تكلّف **المديرية الفرعية لاستراتيجيات ترقية الصادرات** بما يأتي:

-ترقية إطار تشاور واستماع للمصدرين وذلك لتقييم ومتابعة الصعوبات المعترضة.

-تحليل قدرات التصدير وتحديد المنتجات التي من شأنّها أن تكون موضوع استراتيجيات السوق/ المنتجات والمنتوج/الأسواق.

-تنظم **المديرية الفرعية لاستراتيجيات ترقية الصادرات** في مصلحتين(2):

-مصلحة متابعة استراتيجيات التصدير.

-مصلحة استكشاف الأسواق الخارجية وبرمجة التظاهرات التجارية في الخارج.

[1] أنظر:المادة 06:(مديرية الاستراتيجيات والبرامج)، من قرار الوزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005 المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، ص:26.

2-تكلّف **المديرية الفرعية لتحليل الواردات** بما يأتي:

-الشروع في تحليل الواردات وتقديم كل اقتراح يهدف إلى ترشيدها.

-تنصيب يتكفل بملاحظة ومتابعة الأوضاع الظرفية في الأسواق الخارجية المتعلقة بالسلع والخدمات الرئيسية المتداولة وضمان نشرها. [1]

تنظم **المديرية الفرعية لتحليل الواردات** في مصلحتين (2):

-مصلحة تحليل الواردات.

-مصلحة تحليل ومتابعة الأوضاع الظرفية للأسواق الخارجية.

3-تكلّف **المديرية الفرعية للتحصينات التجارية** بما يأتي:

-المساهمة في تنمية قدرات الخبرة الوطنية في ميدان التحصينات التجارية.

-المساهمة في مكافحة الممارسات غير النزيهة في مجال التجارة الخارجية.

-مساعدة المتعاملين في ميدان التحصينات التجارية.

تنظم **المديرية الفرعية للتحصينات التجارية** في مصلحتين (2):

-مصلحة التقييم والخبرة.

-مصلحة الإعلام والمساعدة.

4-تكلّف **المديرية الفرعية للدراسات الاستكشافية والمواكبة الاقتصادية** بما يأتي:

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع السابق، ص: 27.

-تنصيب نظام ترقب اقتصادي تجاري وتكنولوجي يتكفل بانشغالات المصدرين وكذا تطور الأسواق.

تنظم **المديرية الفرعية للدراسات الاستكشافية والمواكب الاقتصادية** في مصلحتين (2):

-مصلحة الدراسات الاستكشافية. [1]

-مصلحة المواكبة الاقتصادية.

5-تكلّف **المديرية الفرعية للتلخيص ومتابعة البرامج** بما يأتي:

-إعداد الحصائل الدورية المتعلقة بتطور التجارة الخارجية الوطنية.

-ضمان متابعة برامج ترقية الصادرات الوطنية.

- تضير الملفات التي تطرح على المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات ومتابعة تنفيذها.

تنظم **المديرية الفرعية للتلخيص ومتابعة البرامج** في مصلحتين (2):

-مصلحة متابعة البرامج.

-مصلحة التلخيص.[2]

ونخلص لمّا قلناه عن مديرية الاستراتيجيات والبرامج في عملها المتواصل من أجل تحسين وترقية التجارة الخارجية من خلال تنظيم الوكالة الوطنية، ولا ننسى بالخصوص لكل من المديريات الفرعية

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع نفسه، ص: 27.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع نفسه، ص ص: 28-27.

للتحصينات التجارة والمديرية الفرعية للتلخيص ومتابعة البرامج تُظهر عملها بشكل واضح في تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

*ونضف إلى ذلك ما نَّصت عليه المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس):

5/–المديرية التكوين والتعاون والوثائق بما يأتي[1]:

–تحديد الحاجات من التكوين ودراسة طرق ووسائل تغطية نشاطات التكوين وترقيتها وضمان متابعتها.

–تحضير كل الوثائق الضرورية للقاءات الأعمال الثنائية.

–ربط وتطوير علاقات متميزة مع الهيئات الخارجية المماثلة.

–تحديد الوثائق الضرورية للوكالة والمؤسسات والهيئات المعنية في مجال التجارة الخارجية والحصول عليها ومعالجتها.

–ضمان ترجمة الوثائق الضرورية النشاط لنشاط الوكالة.

تنظم **مديرية التكوين والتعاون والوثائق** في أربع مديريات فرعية:

1–تكلّف **المديرية الفرعية للتعاون** بما يأتي:

–ترقية علاقات التعاون مع المؤسسات الدولية المتخصصة والهيئات الخارجية المماثلة.

[1] أنظر:المادة 07:(مديرية التكوين والتعاون والوثائق)، من قرار الوزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005 المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، ص:27.

-ترقية علاقات التعاون مع المؤسسات الدولية والهيئات الوطنية المتخصصة العاملة في ميدان التجارة الخارجية.[1]

تنظم **المديرية الفرعية للتعاون** في مصلحتين (2):

-مصلحة التعاون الدولي.

-مصلحة التعاون والشراكة مع المؤسسات الوطنية.

2-تكلّف **المديرية الفرعية للتكوين** بما يأتي:

-تحديد حاجات من التكوين المتعاملين الاقتصاديين والهيئات والمؤسسات المعنية بالنشاطات المرتبطة بالتجارة الخارجية.

-اقتراح نشاطات التكوين لانجازها بتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية المختصة.

-اقتراح نشاطات التكوين الداخلي موجهة لتحسين نوعية تأطير الوكالة، وضمان متابعة لها.

تنظم المديرية الفرعية للتكوين في مصلحتين:

-مصلحة التكوين وتحسين المستوى.

-مصلحة برامج التكوين في تقنيات التجارة الخارجية من التكوين.

3-تكلّف **المديرية الفرعية للوثائق والبحث الوثائقي** بما يأتي:

-تحديد الرصيد الوثائقي للوكالة وضمان تسييره وجمعه ووضعه تحت تصرف المستعملين.

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع نفسه، ص ص: 27-28.

-التكفل بكل طلب بحث وثائقي متعلق بنشاطات التجارة الخارجية. [1]

تنظم **المديرية الفرعية للوثائق والبحث الوثائقي** في مصلحتين (2):

-مصلحة الوثائق.

-مصلحة الاستكشاف والبحث الوثائقيين.

4-تكلّف **المديرية الفرعية للترجمة والمنشورات** بما يأتي:

- التقارير، المجلات، المصنفات، السجلات، والمجلدات الخاصة بالتجارة الخارجية وضمان نشرها.

-نشر كل الأشغال والأعمال المتعلقة بالندوات والتجمعات العلمية الناتجة عن نشاطات الوكالة.

-ضمان ترجمة كل الوثائق الضرورية لتسيير الوكالة.

تنظم **المديرية الفرعية للترجمة والمنشورات** في مصلحتين (2):

-مصلحة الترجمة.

-مصلحة المنشورات. [2]

توضح لنا ديرية التكوين والتعاون والوثائق من خلال سيرها الفعال أنّها تسعى جاهدة من أجل لحفاظ، وتشبث الجيد للأعمال التي تقوم بها من أجل الرفع من واقعية التسيير للوكالة بضرورة ملحة لرفع من جودة المنتجات التجارية الاقتصادية ترقيةً لتجارة الخارجية.

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع نفسه، ص ص:27-28.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع نفسه، ص ص: 27-28.

*وما هدفت إليه وجاءت به المادة 08 في نَّصها من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس):

6/–المديرية الإعلام والاتصال بما يأتي[1]:

–المبادرة بنظام إعلامي يتعلق بالتجارة الخارجية واقتراحه والمشاركة في وضعه وتحديد الأهداف والتنظيم الخاص به.

–تحديد القواعد والإجراءات المنظمة للشبكة الوطنية للإعلام التي تتعلق بالتجارة الخارجية وإعدادها واقتراحها.

–ترقية مشاريع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجالي الإعلام والاتصال مع الهيئات الوطنية والخارجية المماثلة.

–معالجة المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية وضمان نشرها.

–إنشاء مراكز استقبال وإعلام المتعاملين والسهر على حسن سيره.

تنظم **مديرية الإعلام والاتصال** في ثلاث مديريات فرعية:

1–تكلّف **المديرية الفرعية للإعلام** بما يأتي:

–تطوير الإعلامي للوكالة وتشكيل وتسيير قاعدة المعطيات فيما يخص التجارة الخارجية.

–المبادرة بكل دراسة تهدف إلى تحسين الإعلام في التجارة الخارجية.[2]

[1] أنظر:المادة 08:(مديرية الإعلام والاتصال)، من قرار الوزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005 المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، ص:28.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع السابق، ص ص:28–29.

تنظم **المديرية الفرعية للإعلام** في مصلحتين (2):

-مصلحة قواعد المعطيات.

-مصلحة تنظيم مسار الإعلام.

2-تكلّف **المديرية الفرعية للإعلام الآلي** بما يأتي:

-تطوير وتسيير الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوكالة.

-تحديد الحاجات والشروع في اقتناء الوثائق التقنية الخاصة وضمان تسيير الحظيرة المعلوماتية للوكالة.

-تصميمك وتطوير وإنجاز برامج المعالجة والاستغلال التي تحتاجها مصالح الوكالة.

تنظم المديرية الفرعية للإعلام الآلي في مصلحتين (2):

-مصلحة تطوير الإعلام الآلي.

-مصلحة صيانة شبكة الإعلام الآلي.

3-تكلّف **المديرية الفرعية للاتصال والعلاقات العامة** بما يأتي:

-تشجيع تطوير إنتاج ونشر الإعلام الخاص بمجال التجارة الخارجية.

-التكفل بنشاطات الاتصال المتعلقة بالإعلام في الوكالة.

-تصميم وترقية عمليات الاتصال الموجهة للمتعاملين في مجال التجارة الخارجية وتقييم تأثيرها.[1]

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع نفسه، ص ص:28-29.

تنظم **المديرية الفرعية للاتصال والعلاقات العامة** في مصلحتين (2):

-مصلحة الاتصال.

-مصلحة استقبال وإعلام المتعاملين.

ويتبين من خلال كل ما قلناه على ما نَّصت عنه المادة الثامنة من القرار الوزاري المشتركة والمتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية لمديرية الإعلام والاتصال أنّها تسعى هي الأخرى في تحقيق المتطلبات، وتوفير الاتصالات وتطوير وإنجاز برامج المعالجة، وكذا تسيير الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوكالة، غرضًا في ذلك تسيير الوكالة بواسطة المهام التي تقوم بها لترقية التجارة الخارجية.

*وأخيراً ما يمكننا توضيحه في مجال تنظيم الوكالة لترقية التجارة الخارجية، من خلال ما جاءت به المادة 09 في نَّصها من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس):

7/-مديرية الإدارة والوسائل بما يأتي[1]:

-المشاركة في تقييم حاجات الوكالة من الموارد البشرية.

-ضمان توظيف المستخدمين.

-تسيير المسار المهني للمستخدمين.[2]

-تنظيم ومتابعة سير المسابقات والامتحانات وتحسين مستوى مستخدمي الوكالة

[1] أنظر:المادة 09: (مديرية الإدارة والوسائل)، من قرار الوزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005 المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، ص:29.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع السابق، ص:29.

-إعداد ميزانيات التسيير والتجهيز وتنفيذها.

-معالجة كل عمليات الميزانية والمالية والمحاسبة المتعلقة بسير الوكالة وتنفيذها.

-تقييم الحاجات وتسيير الموارد المادية والتجهيزات.

-تسيير الأملاك العقارية والمنقولة وحمايتها وأمنها.

-السهر على تنظيم المادي للتظاهرات والتنقلات المهنية.

-معالجة المنازعات الإدارية والقضائية.

تنظم **مديرية الإدارة والوسائل** في ثلاث مديريات فرعية:

1-تكلّف **المديرية الفرعية للمستخدمين** بما يأتي:

-إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وإدخال التقنيات الجديدة للتسيير وإدراج الإعلام الآلي في تسيير الموارد البشرية.

-المساهمة في تعميم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المستخدمين والسهر على تطبيق التنظيم ومقاييس التسيير.

-ضمان وضع الهيئات الاستشارية فيما يتعلق بتسيير الموظفين وضمان تنفيذ القرارات المتخذة.

-مسك كل الوثائق المتعلقة بالمسار المهني المستخدمين بصفة منتظمة.[1]

-مراقبة مدى المطابقة القانونية لأعمال النشاطات الاجتماعية لمستخدمي الوكالة والمساهمة في ترقية النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع نفسه، ص:29.

-معالجة منازعات المستخدمين التابعين للوكالة طبقًا للتنظيم المعمول به.

تنظم **المديرية الفرعية للمستخدمين** في مصلحتين (2):

-مصلحة تسيير المستخدمين.

-مصلحة المسابقات والامتحانات المهنية.

2-تكلّف **المديرية الفرعية للمالية** بما يأتي:

-إعداد ميزانياتي التسيير والتجهيز ومتابعة تنفيذهما.

- مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزام بالنفقات الخاصة بمصاريف التسيير والتجهيز.

-ضمان متابعة مصلحة التسبيقات والمصاريف ومتابعتها.

-تسيير الغلافات المالية الاستثنائية الموضوعة تحت تصرف الوكالة طبقًا للتنظيم المعمول به.

تنظم المديرية الفرعية للمالية في مصلحتين (2):

-مصلحة المحاسبة والأمر بالصرف

-مصلحة ميزانية التجهيز.[1]

3-تكلّف **المديرية الفرعية للوسائل العامة** بما يأتي:

-تحديد الحاجات السنوية من الوسائل العامة الضرورية للسير الحسن المصالح الوكالة بالتنسيق مع مجموع المصالح وتقييمها والقيام بعمليات التموين واقتناء الوسائل والتجهيزات واللوازم.

-ضمان عمليات الصيانة وتصليح الممتلكات ومسك جرد الممتلكات العقارية والمنقولة للوكالة.

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، المرجع نفسه، ص:29.

-ضمان التنظيم المادي للمحاضرات والملتقيات والتكفل بإقامة الوفود.

-ضمان تنفيذ مخطط الحراسة والأمن والسهر على نظافة المقر.

تنظم **المديرية الفرعية للوسائل العامة** في مصلحتين (2):

-مصلحة التموين والخدمات العامة.

-مصلحة تسيير الممتلكات.[1]

ونستنتج لمّا سبق ذكره لهذه المديريات المتكونة من سبع مديريات وأربع وعشرين مديرية فرعية، والتي جاءت بطبيعة الحال بمقتضى القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم وتسيير الوكالة لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، وفعالاً لمّا لها من دور في تحقيق الإنتاج نحو الأفضل وما تقم به من مهام كل واحدة منها، من أجل تحقيق الهدف المرجو آلا وهو تنظيمها للوكالة لتطوير وترقية التجارة الخارجية.

وما جاء به **المرسوم تنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425هـ الموافق ل12 يونيو سنة** 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها في نَّص المادة 08:" يث يتداول المجلس التوجيهي للوكالة في كل المسائل ذات الصلة بتسيير الوكالة وتطويرها.

وفي هذا الإطار، يتداول مجلس التوجيه على الخصوص في المسائل المرتبطة بما يأتي: [2]

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)،المرجع نفسه، ص:29.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425هـ الموافق ل12 يونيو سنة 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39، 1425هـ-2004م ص:05.

-المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.

-تنفيذ محاور تطوير الوكالة في إطار إستراتيجية حفز الصادرات.

-مشاريع ميزانية الوكالة وحساباتها السنوية.

-الحصائل وتقارير النشاطات الدورية للوكالة.

-تحديد الأهداف السنوية الموكلة لمكاتب التمثيل والتوسع التجاري للوكالة بالخارج وتقييمها.

-مشاريع بناء العقارات واقتنائها ونقل ملكيتها ومبادلتها.

-تخصيص الهبات والوصايا". أي أنَّ مجلس التوجيه يساهم بكل الطرق والاستراتيجيات والمسائل المرتبطة بفكرة تطوير وتنظيم الوكالة وحسن سيرها لترقية التجارة الخارجية.

*وطبقًا لنَّص المادتين 15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425هـ الموافق ل 12 يونيو سنة 2004، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها فالمادة 15 تنَّص:"على أنَّ مصالح الوكالة تنظم في مديريات ومديريات فرعية توضع تحت سلطة المدير العام وتحت مسؤولية المديرين ونواب المديرين الذين يتمّ تعيينهم حسب التنظيم المعمول به، والمتعلقة بنَّص المادة 16 والتي نَّصت:"على أنَّ المدير العام مسؤول على سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية.

*وبهذه الصفة يتولى المهام الآتية:

-يعدّ مشروع ميزانية الوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه.

-يسيّر ميزانية الوكالة ضمن الشروط المحدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

-يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة

-يعيّن وينهي المهام في وظائف الوكالة التي لم تتقرّر طريقة أخرى للتعيين فيها.

-يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المتصلة بمهام الوكالة.

-يعدّ مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، طبقًا للتنظيم المعمول به ويحضّر أشغال مجلس التوجيه.

-يسهر على تحقيق الأهداف الموكلة للوكالة ويتولّى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه ويقدّم له عرض حال بذلك دوريًا.[2]

ومن هنا يمكننا القول أنَّه بإمكان المدير العام الصلاحية في تنظيم وتسيير الوكالة وذلك بقيامه لعدة مهام، والتي سبق ذكرها كتوليه لمداولات مجلس التوجيه، بإضافة إلى أنَّه يمثل هذه الوكالة أمام القضاء، وذلك خدمةً لتحسين سيرها.

[1] المرسوم تنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425هـ الموافق ل12 يونيو سنة 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، المرجع نفسه، ص ص:05-06.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425هـ الموافق ل12 يونيو سنة 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، المرجع نفسه، ص:06.

المبحث الثاني:دور الوكالة في ترقية الصادرات

سنتطرق في هذا المبحث إلى دور الوكالة في ترقية الصادرات، بعدما قمنا في المبحث الأول بتقديم مفهومًا لها وكيفية تنظيمها وتسييرها لترقية التجارة الخارجية، وبعدما تعرفنا على هذه الأولويات للوكالة، إلاَّ أننا لا نكتفي لمَّا قدمناه في المبحث الأول بل نضف إليه مبحث ثانٍ متكون من مطالبين؛ فالمطلب الأول نتطرق فيه إلى دور الوكالة في تدعيم التجارة الخارجية أمَّا المطلب الثاني سنتحدث فيه عن المشاكل التي تواجه الوكالة.

المطلب الأول:دور الوكالة في تدعيم التجارة الخارجية

أنشئت الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في ترقية الصادرات عن طريق:

1/–مساهمة الوكالة في تدعيم التجارة الخارجية:استجابة لطلبات المتعاملين الاقتصاديين في تدعيم التجارة الخارجية وجب على الوكالة التمسك بالمبادئ التالية:

- إعلام كل المصدرين عن العمل الذي تقوم به.
- الاستجابة بصفة مرضية لاحتياجات المؤسسة.

زيادة على خدمة المؤسسات الداخلية فإن الوكالة تكون على استعداد تام لطلبات الدعم القادمة من الخارج وخاصة الطلبات التي تتقدم بها المؤسسات الإفريقية والمنظمات الاقتصادية.

2/–دعم المصدرين والقيام بالدراسات:

أ–دعم المصدرين:إنَّ من أهم الطلبات التي تتلقاها الوكالة تأتي أساسا من فروع النشاط الاقتصادي والمؤسسات التي:

- هي في وضعية غير ملائمة بالنسبة للمنافسة.[1]

[1] عبدي زكريا، آليات تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، المرجع السابق، ص:71.

- تنوي توسع نشاطها باقتحام الأسواق الأجنبية.
- تشرع في عملية انفتاح على الخارج .

حيث تقوم الوكالة بتقديم الشروحات اللازمة لهؤلاء المصدرين فيما يتعلق بالأسواق الخارجية وكذا كيفية الدخول إليها مع تقديم الدعم اللازم لهم حتى تستطيع إيجاد مكانة لمنتجاتها في هذه الأسواق.

ب–القيام بالدارسات:وذلك عن طريق:

***دارسة السوق**:إن دارسة السوق التي تنجزها الوكالة هي عملية مستمرة ودائمة كما تكتسب هذا الدارسة الطابع الاقتصادي وتشمل خاصة المسائل التالية:

- دارسة التطورات الاقتصادية والسياسية الخالصة في الأسواق الأجنبية موضوع الدارسة
- دارسة التطام القانوني المعمول به في الأسواق الأجنبية.
- دارسة العوامل المؤثرة على الطلب.
- حجم السوق.

*** دارسة المنتوج وذلك من خلال:**

- تحليل صفات المنتجات المماثل.
- أساليب تكيف المنتوج بالنسبة إلى كل من تجار التجزئة والنقل.

***دارسة آليات التسويق:**

- من خلال تحديد قنوات توزيع سياسات الأسعار الخدمات المقدمة.[1]

[1] عبدي زكريا، آليات تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، المرجع السابق، ص:71-72.

***دارسة العرض والطلب:**

- من أجل تحديد مكانة المنتجات المصدرة في الأسواق الأجنبية.

2/–عمليات الترويج وتطوير وتأميل الإطارات البشرية:

أ–عمليات الترويج:وذلك عن طريق المشاركة في التظاهرات الاقتصادية الدولية وهذا ما يسمح للمنتجات بالانتساب سمعة في الأسواق الأجنبية.

ب–تطوير وتأهيل الإطارات البشرية:إن الوطنية لترقية التجارة الخارجية تركز خبراتها الميدانية على مجال التصدير حيث توزع وتنشر هذه الخبرات من خلال برامج التكوين الموجهة إلى:

- إعادة تأهيل وتخصيص الخيرة العملية لإطارات المحلية المستقبلية لمؤسسات التصدير من أجل دعم القدرات التنافسية للمنتجات الوطنية على المستوى الدولي.
- تكوين مستخدمي الوكالة في ميدان قضايا التنظيم والتسيير وكذلك برامج التكوني الأول وبرامج التكوين المتواصل.

4/–المشاركة في التظاهرات الاقتصادية:

إن تنظيم المعارض والمشاركة فيها بعد مقدمة النشاطات التي تقوم بها الوكالة الوطنية على نطاق واسع في الأسواق الخارجية إضافة إلى الخبرة التي يكتسبها واغتنام الفرص التصديرية في إطار المعارض وتظاهرات الدولة.

- حيث تعد المشاركة في التظاهرات الاقتصادية من أهم الطرق التي تتبعها الوكالة لدعم الصادرات خارج قطاع المحروقات.[1]

[1] عبدي زكريا، آليات تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، المرجع السابق، ص:72.

من هنا نخلص مما قلناه أنَّ دور الوكالة في تدعيم التجارة الخارجية له أساسيات فعالة كتدعيم الاحتياجات للمؤسسة وتوسيع نشاطها من أجل اقتحام الأسواق الأجنبية، وكذا توزيع ونشر الخبرات بين مستخدميها من خلال برامج التكوين، وتنظيمها للمعارض يطور من محدوديتها وهذا كله يساعدها في تدعيم وترقية التجارة الخارجية.

المطلب الثاني:المشاكل التي تواجه الوكالة

تواجه الوكالة جملة من العراقيل التي تحد من عملها وسعيها إلى الفرض بقطاع الصادرات كالمحروقات مثلاً على المستوى الداخلي على المستوى الخارجي:

1/–على المستوى الداخلي:

- يعتبر التنسيق وسيله لتحقيق أهداف المؤسسة بكفاءة وخاصة عندما ينظر إليها كأساس لبناء وتنظيم المؤسسة لكن يلاحظ على مستوى المكايلة نقص في التنسيق لين المديريات.
- النقص الكبير في استعمال التكنولوجيا والوسائل الحديثة.
- نقص الجهاز الخدماتي رغم الجهود المبذولة لتحسينه.
- نقص الوسائل المالية وتأخر وصول المعلومات الاقتصادية الأخرى الوطنية والأجنبية.
- لا يوجد ترويج كافي لنشاطاتها من أجل تحقيق اتصال مع البيئة الخارجية فعلى الرغم من الإنجازات التي تقوم إلا أن جزء من المجتمع الاقتصادي لا يزال يجهلها، مما سيغلق انعدام الوعي لدى المؤسسات المصدرة بالسياسة للترقية التي تنتهجها الوكالة بصفة خاصة والدولة بصفه عامة.

- لا تمتلك الوكالة الصلاحيات اللازمة التي تخول لها التدخل الحل جميع المشاكل التي يعاني منها المصدرون الجزائريون وبتالي سيكون هناك عرقلة في نشاطها.[1]

2/-على المستوى الخارجي:

- غياب هياكل خاصة لدارسة السوق الدولية وهذا ما يعيق الوكالة في إيجاد منافذ للمنتجات للتصدير.
- صعوبة جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالأسعار المحدودة في الأسواق الدولية في الوقت المناسب بسبب غياب مصالح الإعلام التجاري نتيجة لنقص الأساليب الإعلامية الحديثة.
- صعوبة القيام باتصالات تجارية مع المؤسسات والأسواق الأجنبية ومنه القيام مساعدة المصدرين الجزائريين.
- نقص الوعي لدى المؤسسات الجزائرية بالدور الذي تقوم به الوكالة.
- عدم وجود فروع للوكالة في الخارج وهذا ما يصعب من مهمة التعريف بالمنتجات الجزائرية في البلاد الأجنبية.
- عدم وجود تكامل بين نشاطات الوكالة والمصالح الأخرى المتخصصة في مجال التجارة الخارجية، مما يعرقل سير الإجراءات التي تتخذها الوكالة لدعم الصادرات.[2]

نستخلص من كل هذا أنَّ المشاكل التي تواجه الوكالة ليس بالأمر الهين الذي يجعلها تتوقف عن عملها وقيامها بمختلف أهدافها التي تسعى جاهدة من أجل تحقيقها، وبالرغم من كل هذا لاَّ أنَّها تتجوز هذه العراقيل بحكمة وعقلانية في تسييرها لمنتجاتها وعلاقاتها مع المصالح الأخرى الخارجية في مجال التجارة أي المعاملات والمبادلات التجارية الخارجية.

[1] عبدي زكريا، آليات تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، المرجع السابق، ص:73.

[2] عبدي زكريا، آليات تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، المرجع السابق، ص:71.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل، والذي تطرقنا فيه لمفهوم الوكالة، والتي تعددت فيها التعاريف الفقهية والقانونية، بحيث اتفق الفقهاء وحددوا تعريفًا خاصًا بالوكالة، والذي يعتبر عقد نيابة ينيب شخص شخصًا آخر للقيام بتصرف قانوني، أمَّا عن التعاريف القانونية، فمعظم تعاريفها تتشابه فيما بينها، فالقانون الجزائري عرفها مثله مثل سائر القوانين العربية، كالقانون الأردني والقانون المصري وغيرهم، ونضف إلى ما تم الحديث عنه عن كيفية وطبيعة تسييرها وتنظيمها بواسطة سبع مديريات وأربع وعشرين مديرية فرعية، لمَّا لها من دور فعال وأهمية بالغة في تسيير وتنظيم الوكالة لترقية التجارة الخارجية نحو الأحسن، بالإضافة إلى مجلس التوجيه والمدير العام اللذان يسهمان كذلك في تنظيم وحسن سيرها وزيادة على ذلك فدور الوكالة في ترقية الصادرات، نخلص من خلاله إلى أنَّ لتصدير أهمية كبرى في رفع وتيرة النمو الاقتصادي الوطني والجزائر من بين البلدان التي تسعى إلى دعم قطاع التصدير وتوفير الأرضية اللازمة للمصدريين اللذين يسعون إلى الخروج بمنتجات وطنية قادرة على المنافسة الدولية، حيث وضعت الدولة إجراءات وهياكل محفزة لنهوض بقطاع التصدير خارج المحروقات مثل ألجكس وغيرها، وهكذا تم إبراز دور الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية كمؤسسة للدعم في ترقية الصادرات خارج المحروقات رغم كلِ الصعوبات والمشاكل والعراقيل التي تواجهها.

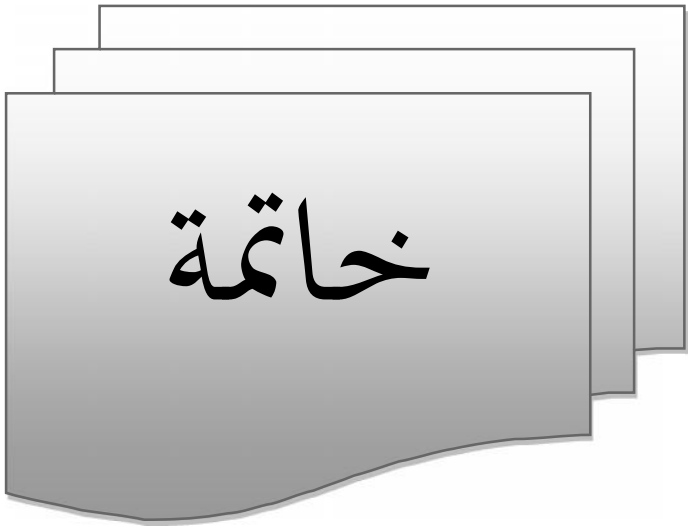
خاتمة

خاتمة عامة

في ختام هذا البحث وبعد الخوض في دراسة موضوع تنظيم التجارة الخارجية في القانون الجزائري اتضحت لنا العديد من النقاط والنتائج التي تتجلى في:

-التجارة الخارجية في القانون الجزائري هي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية، والقائمة على أساس التدفقات المالية والمادية والخدماتية المتبادلة بين الدول.

-إضافتًا إلى ذلك فالتجارة الخارجية من الأنشطة الاقتصادية التي لا غنى عنها، والتي تعمل لى تقدم وازدهار الشعوب على مستوى العالم، كما أنّها جعلت حياة الأفراد أسهل، وقدمت إليهم كافة السلع التي تُشَبع احتياجاتهم، سواءً على المستوى المحلي أو الدولي.

-أمَّا فيما يخص سياسات التجارة الخارجية تعود إلى طبيعة النظام الاقتصادي المعتمدة للدولة، كما أنَّه يمكننا القول أنَّ لكل دولة سياسات تجارية تسعى لتحقيق الأهداف المرجوة، والجزائر كغيرها من الدول عرفت جملة من الإصلاحات بغرض تكييف سياساتها التجارية وفق ما تمليه التطورات الاقتصادية التجارية.

-للتجارة الخارجية الأثر البالغ على الجوانب الاقتصادية التجارية للدول من خلال مساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي التجاري في مختلف مجالاته عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وتوسيع حجم المبادلات والمعاملات التجارية، وكذا مساهمتها في انتقال الأفكار والتكنولوجيات الحديثة وطرق الإنتاج والتسيير المتقدمة.

-يعود تطور التجارة الخارجية إلى عوامل أساسية تساعدها في النمو وتحقيق أهدافها كالرأسمالية والحرية في عملية المبادلات والمعاملات التجارية بالإضافة إلى التنظيم الجمركي والأساطيل التجارية.

-إنَّ قيام التجارة الخارجية يرجع لأسباب عديدة منها تحقيق الاكتفاء الذاتي، وجود فائض في الإنتاج، رفع المستوى المعيشي وكذا الحصول على أرباح...

-كما أنَّ التجارة الخارجية تتأثر في طبيعة تنظيمها بعوامل متنوعة تتفاوت في أهميتها بتفاوت الظروف كالعوامل الطبيعية وذلك باختلاف الثروات الطبيعية، وحجم الدولة والمناخ، وتتأثر أيضًا بعوامل اقتصادية كتكاليف الأسعار والجودة والتمويل والتخزين والندرة النسبية والرواج والكساد

الاقتصادي، بالإضافة إلى عوامل أخرى منها الظروف السياسية والقوانين والتشريعات وغيرها –وبالرغم من كل هذه العوامل التي تؤثر في التجارة الخارجية والمخاطر والعراقيل التي تواجهها إلاَّ أنَّها تمثل أمر مهم بالنسبة للحياة الاقتصادية، ويعود تطورها بفضل مؤسساتها المختلفة والمتعددة في عملية المعاملات التجارية، بما فيها الوكالة الوطنية التي تسعى دومًا إلى ترقيتها وتدعيمها.

–ونضف إلى ذلك فالوكالة الوطنية لها دور فعال في ترقية الصادرات وتدعيم التجارة الخارجية من خلال استعمالها العقلاني لمواردها التجارية.

–تعتبر الوكالة حسب المشرع الجزائري في المادة 571 من الأمر 58/75 عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصًا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه الذي يقابله في الفقه الإسلامي نفس التعريف الذي عرفه الفقهاء في تعريف واحد، وعن بقية القوانين التشريعية العربية، فلا نجد اختلاف بين هذه القوانين العربية في تعريف الوكالة بل لها نفس المعنى.

–وتعتبر أيضًا من العقود الرضائية، لأنَّه لابد من توفر عنصر التراضي بين الموكل والوكيل، لأنَّ كل عقد لابد له من وجود التراضي بين المعاملين التقنين، لذا فالوكالة موجودة في الحياة اليومية يعتمد عليها الأشخاص من خلال أعمالهم القانونية.

–ولا ننسى بالذكر المديريات السبع وأربع وعشرين مديرية فرعية التي تسُاهم بشكل كبير في تنظيم وتسيير الوكالة لترقية التجارة الخارجية وفق القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ألجكس، بالإضافة إلى المهام والوظائف التي يقوم بها كل من مجلس التوجيه والمدير العام من أجل ترقية الصادرات التجارية بين المتعاملين لترقية التجارة الخارجية نحو الأفضل.

– كالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية من بين المنظمات التي أنشأتها الجزائر بصدد تطوير مبادلاتها التجارية (صادراتها).

–وما توصلنا إليه أيضًا أنَّ الوكالة الوطنية واجهتها مشاكل وعوائق على مستويين المستوى الخارجي كنقص الوعي لدى المؤسسات الجزائرية بالدور الذي تقوم به الوكالة وعدم وجود فروع للوكالة في الخارج وهذا ما يصعب من مهمة التعريف بالمنتجات الجزائرية في البلاد

الأجنبية، أمَّا على المستوى الخارجي النقص الكبير في استعمال التكنولوجيا والوسائل الحديثة، ونقص الجهاز الخدماتي رغم الجهود المبذولة لتحسينه، ونقص الوسائل المالية وتأخر وصول المعلومات الاقتصادية الأخرى الوطنية والأجنبية، وبالرغم من هذه المشاكل التي واجهتها إلاَّ أنَّها سعت إلى تحقيق الغرض في ترقية التجارة الخارجية.

لهذا تعتبر الوكالة من المواضيع المهمة جدًا في الحياة العملية، سواء تعلق الأمر بالشؤون الشخصية للأفراد أو الجماعات.

وفي الأخير نشكر الله عز وجلّ على عونه لنا في انجاز هذا البحث، كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى أستاذنا المشرف والفاضل الذي كان نعم المشرف ونعم الموّجه لنا في هذا البحث.

قائمة المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

***المصادر والمراجع باللغة العربيَّة:**

❖ **الكتب:**

1. لعشب محفوظ:سلسلة القانون الاقتصادي، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006.
2. ابن منظور:لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء الخامس عشر، دار صادر للطباعة والنشر بيروت 2004.
3. أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار، القاهرة، 2005.
4. حمدي عبد العظيم:اقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة زهراء، الشرق-مصر، 1996.
5. السيد محمد أحمد السريتي:التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
6. محمد العربي الزبيري:التجارة الخارجيَّة للشرق الجزائري، سلسلة الدراسات الكبرى، شركة الوطنية للنشر والتوزيع-الجزائر 1972.
7. محمد علي عثمان الفقي:فِقهُ المعَامَلات دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة كلية الاقتصاد والإدارة فرع جامعة الملك سعود بالقصيم، دار المريخ للنشر المملكة العربية السعودية د.ط،1406هـ-1986م.

❖ **الرسائل والمذكرات الجامعية وأطروحات الدكتوراه:**

1. زبير طيوح، أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري-دراسة حالة الجزائر (1980-2013) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015.

2. حرمة عبد الله، كيال عبد الرحمن:المسؤولية القانونية للوكيل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار 2009م-2020م.

3. زير مي نعيمة:التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، مخبر البحث إدارة المؤسسات وتسيير رأس المال الاجتماعي، جامعة تلمسان، 2010-2011.

4. سارة محمد شيكوش:تطور التجارة الخارجية الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي وآثارها الاقتصادية (2006-2016)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017-2018.

5. سعيدي مصطفى:مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد كلية الحقوق، 2012-2013م.

6. شيخي حفيظة:ترشيد السياسات التجارية من أجل الاندماج الإيجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي "المنظمة العالمية للتجارة" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، 2011 -2012.

7. عبد الله نواف النوايسة:التجارة الخارجية وأثرها على الاحتياطات الأجنبية في الاقتصاد الأردني خلال الفترة (1993 2014)، رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد/قسم اقتصاديات المال والإعمال، جامعة مؤتة كلية الدراسات العليا 2015.

8. فيصل لوصيف:"أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012" مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة سطيف، 2013-2014.

9. هبة بوذراع:النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر-شعبة حقوق تخصص:قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-2015-2016.
10. يوسف قصبة:الوكالة في الخصومة بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية 1437هـ-1438هـ/2016م-2017م.

❖ **المجلات:**

1. د.مديحة بن زكري بن علو-د.شيبان نصيرة:مجلة العلوم القانونية والاجتماعية "دور إعادة تأطير وإصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري"،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،المجلد الرابع،العدد الثالث،سبتمبر2019.

❖ **القوانين-الأوامر والمراسيم:**

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 30 يوليو سنة 2005 المتضمّن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة العدد83، 1426هـ-2005م.
2. المرسوم التنفيذي رقم 04-174 مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، المتضّمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية اتفاقات دولية "قوانين ومراسيم، قرارات وآراء مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات"، العدد39 1425هـ-2004.
3. المرسوم تنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425هـ الموافق ل12 يونيو سنة 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39، 1425هـ-2004م.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

مقالة عن قانون أو دستور أو اتفاقية *وكالة قانونية* www.https://ar.wikipedia.org

الفهرس

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة العامة	أ
الفصل الأول:الإطار النَّظري للتجارة الخارجية	
تمهيد	**07**
المبحث الأول:ماهية التجارة الخارجية	**08**
المطلب الأول:مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها	**08**
المطلب الثاني:سياسات التجارة الخارجية	**15**
المطلب الثالث:تطور التجارة الخارجية	**25**
المبحث الثاني:أساسيات التجارة الخارجية	**37**
المطلب الأول:أهم الأساليب الفنية لتنظيم التجارة الخارجية	**37**
المطلب الثاني:أسباب قيام التجارة الخارجية	**42**
المطلب الثالث:العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية	**45**

خلاصة الفصل	**52**
الفصل الثاني:الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية تنظيمها وتسييرها	
تمهيد	**54**
المبحث الأول:ماهية الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية	**55**
المطلب الأول:تعريف الوكالة الوطنية	**55**
المطلب الثاني:تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية	**64**
المبحث الثاني:دور الوكالة في ترقية الصادرات	**86**
المطلب الأول:دور الوكالة في تدعيم التجارة الخارجية	**86**
المطلب الثاني:المشاكل التي تواجه الوكالة	**89**
خلاصة الفصل	**91**
خاتمة عامة	**93**
قائمة المصادر والمراجع	**97**
الفهرس	
الملخص	

الملخص

ملخص باللغة العربيَّة:

تعتبر التجارة الخارجية أحد أهم الأنشطة الاقتصادية التجارية في وقتنا الراهن، أين غدت الحدود بين البلدان مجرد خطوط وهمية لا قيمة لها أمام ضرورة التبادل التجاري الدولي وتختلف طريقة تنظيم هذا القطاع من دولة إلى أخرى حسب ظروفها الاقتصادية ودرجة قوة تموقعها على الصعيد الدولي، وهي حالة بلد مثل الجزائر والتي اختلفت ساتها المتبعة في هذا المجال تبعًا للنهج الاقتصادي التجاري المتبع من فترة إلى أخرى وحسب الظروف الاقتصادية والسياسية التي مرت بها.

وقد كان لقطاع التجارة الخارجية الجزائرية خلال فترات التحول المختلفة التي عاشتها منذ ل إلى يومنا هذا، والتي اتسمت خاصة بالاعتماد على تصدير منتجاتها الاقتصادية كالمحروقات المصدر الأساسي لإيرادات الجزائر الخارجية مقابل زيادة مستمرة للواردات من الخارج، وهذا يعد انجازًا من أجل تحقيق الأفضل لميزانيتها التجارية وإظهارها الفعال للتجارة من خلال تجوزها لمختلف المشاكل والعراقيل التي وقفت كحاجز في نموها وتطورها.

وتعتبر الوكالة الوطنية أهم المؤسسات الفعالة في القانون الجزائري، والتي يعتمد عليها الإنسان نظرًا لتنوع الأعمال القانونية التي يرد عليها، وهذا ما جعل عقد الوكالة بصورة واسعة في الواقع العملي من خلال المعاملات التجارية اليومية بين الناس، كما أنَّ الوكالة تنعقد بين الوكيل والموكل ليقوم هذا الأخير بتنفيذ وكالته المرسومة، كما لها دور فعال في تدعيم وترقية التجارة الخارجية لصادرتها ومبادلاته الاقتصادية التجارية بواسطة هياكلها ووظائفها المتعددة واستعمالها العقلاني.

ملخص باللغة الأجنبية:

Abstarct :

Foreign trade is one of the most important commercial economic activities at the present time, where the borders between countries have become just imaginary and worthless lines in the face of the necessity of international trade exchange. Such as Algeria, whose policies followed in this field differed according to the economic and commercial approach followed from one period to another, and according to the .economic and political conditions it experienced

The Algerian foreign trade sector has been during the various periods of transformation that it has experienced since independence to the present day, which was characterized by reliance on the export of its economic products such as fuels, the main source of Algeria's foreign revenues in return for a continuous increase in imports from abroad, and this is an achievement in order to achieve the best for its trade budget and its effective manifestation Trade through its permissibility of various .problems and obstacles that stood as a barrier in its growth and development

The National Agency is considered the most effective institution in Algerian law, on which people depend due to the diversity of legal acts to which it responds. It also has an effective role in strengthening and promoting foreign trade for its export and its economic and commercial exchanges through its multiple structures and functions .and its rational use